جامعة يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

النظام القانوني لإدماج ذوي الإحتياجات الخاصة في المجال الإجتماعي

من إعداد الطالبين:

- هشام صيد .
- يوسف بوعياد .

الأستاذ المشرف:

د/ دالي سعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
صفاي العيد	جامعة المدية	الأستاذ	رئيسا
دالي سعيد	جامعة المدية	الأستاذ	مشرفا ومقررا
بوصوار الميسوم	جامعة المدية	الأستاذ	مناقشا وممتحنا

السنة الدراسية : 2024/2023



شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ونحن بدورنا نشكر من الأعماق الأستاذ **''دالي سعيد''**على تحفيزك المستمر وتشجيعك لنا طيلة خمس سنوات ، لقد كنت لنا أكثر من مجرد أستاذ ، كنت نبراسا ينير دربنا نحو التميز فشكرا لك على كل الجهود العظيمة وبارك الله في علمك وعمرك .

لجميع الدكاترة في كلية الحقوق نقدم شكرنا الكبير لمن حفزوا الفكر أثروا الروح بالعلم ، والدقة في البحث والعمق في التفكير ، خالص شكرنا ومحبتنا لكم **(غياطو الطاهر ، محمد فوزي صالح ، رحال جمال ، كربوش سليم ، الاستاذ العمري ، الاستاذة حسناوي ، شريد وسيلة ، زرقط عمر ، شميشم رشيد ،بابا علي ، شندارلي رحمة الله عليه ، بلعربي بلقاسم ، يحياوي محمد ، بن عائشة نبيلة ،جدو هشام ، كرليفة سامية ، بن تغري موسى ، غربي أسامة ، صفاي العيد ، بوصوار الميسوم ، موظفي المكتبة ،وليد ، ونقدم عذرنا إذا نسينا أحدا .)**

عزيزي عميد الكلية **''هارون أوروان''**، أود التعبير عن عميق شكرنا لك على دورك الرائع وجهودك اللامحدودة في قيادة وتوجيه هذه الكلية نحو النجاح والتميز ، إن تفانيك واهتمامك بتطوير العملية التعليمية ورعاية الطلاب والموظفين قد أثر بشكل إيجابي على مسارنا الأكاديمي متمنين لك دوام الصحة والنجاح بكل خطواتك القادمة .

الإهــداء

من يقرأ هذا البحث فليترحم على أخي وصديقي وأستاذي لكحل توفيق رحمة الله عليه ، من كان سبب في تكوين شخصية هشام من كل الجوانب فأهديه هذا البحث العلمي المتواضع .

رحمة الله عليك **توفيق لكحل**

إلى ذوي الهمم الأفاضل فأنتم ريحانة الأنوف الشم خبيئة الجيب والكم ،دليلنا الهادي في بهيم الدياجي ، تاج الهامة ، حماة العلم باليراع واللسان والصمصامة ، من أحسب أنهم أولئك الخضارمة ، خضارمة شم الأنوف جهابذ جحاجحة بيض الوجوه عنابس ، أهدي لكل ذوي الهمم من أثبتوا انفسهم وكتبوا أسمائهم من ذهب أهديكم بحثي المتواضع .

أهدي بحثي إلى أهلي وخلاني سكنتم في حنايا كل وجداني هذي القوافي أتتني تنتشي فرحا وحدثتني حديثا دون عنوان .

هشام صيد

مقدمة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن تقويم ومنحه من النعم الخلقية من عقل وجسم وأطراف وبصر وسمع وحس ليعي مسار حياته ويبلور شخصيته ليعمر الأرض ويبني حضارة أمته ويرتقي بها ، من قدرة الله وابتلائه لخلقه أن يخلق بعض الناس فاقدة لواحدة أو بعض هذه النعم أو يفقدها في أي مرحلة من عمره لأسباب مختلفة. وسمى المختصون هؤلاء الناس بالمعاقين أوذوي الاحتياجات الخاصة.وهذا النقص الذي يعانون منه يجعلهم يعوضونه بإنجازات يعجز عنها الأصحاء.

وجاءت هذه الدراسة لتتناول النظام القانوني لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الاجتماعي ، ويعد هذا الأخير أمرا حيويا لضمان حقوق هذه الفئة من الأفراد وضمان تمتعهم بالمساواة والعدالة في المجتمع ،ويتحدد النظام القانوني لإدماج هذه الفئة بالسياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي والبرامج التي تهدف إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ، وتوفير الدعم للمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

تشمل هذه السياسات والبرامج توفير الخدمات الصحية و التعليمية والاجتماعية التي تلبي احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة ، بالإضافة إلى تشجيع التواصل والتفاعل بينهم وبين باقي الأفراد المجتمع ، كما يسعى النظام القانوني إلى تعزيز الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حمايتهم من التمييز والاستغلال ، وتشكل حماية ذوي الاحتياجات الخاصة جزءا هاما من القوانين والسياسات التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع .

تعتمد هذه الحماية على مجموعة من التشريعات والأنظمة القانونية التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفر لهم الفرص اللازمة للاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، كما تتضمن هذه الأنظمة القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة تشريعات محلية ودولية ، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الاتفاقيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والتي تشكل الإطار القانوني الدولي لتعزيز وحماية حقوق هؤلاء الأفراد ، كما تشكل الأنظمة قوانين محلية كقانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمرسوم 03_175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للطعن و المرسوم التنفيذي 12_05 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المتعلقين بالتعليم والعمل والرعاية الصحية والوصول إلى الخدمات العامة .

دراسة موضوع النظام القانوني لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الاجتماعي تعتبر ذات أهمية كبيرة من خلال الرغبة في تسليط الضوء على ذوي الاحتياجات الخاصة وتبيان حقوقهم المسلوبة ، بالإضافة لتزايد الاهتمام والوعي بضرورة الالتفات إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي والوطني .

كما يساهم النظام القانوني في تهيئة بيئة اجتماعية تسمح بإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ، وتعزز تفاعلهم مع الآخرين ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية بشكل كامل ، كما يساعد في تحديد حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مثل حق التعليم ،العمل ، الرعاية الصحية ، وحقوق أخرى ، دراسة هذا الموضوع تضمن تطبيق هذه الحقوق بشكل صحيح وتمنع أي تمييز ضدهم .

ويعود سبب الاختيار لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ، فالأسباب الذاتية فتتمثل في الشغف الشخصي وهو اهتمام شخصي قوي بتحسين حياة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة ورغبة عميقة في العمل في هذا المجال ، بالإضافة إلى تجربة شخصية مما يدفع للاهتمام بهذا الموضوع والسعي لفهمه بشكل أعمق ، وكذلك التطوير الشخصي الذي يعزز من القدرات على الصبر ، وأخيرا الإحساس بالرضا عند تقديم الدعم والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة .

وأما الأسباب الموضوعية تتمثل في زيادة الوعي حول احتياجات وتحديات ذوي الاحتياجات الخاصة ، مما يعزز التفاهم والاحترام والتعاون في المجتمع ، وكذلك من ناحية التنمية الاجتماعية والاقتصادية يمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من دمجهم بشكل فعال ، وأيضا يوفر فرصا لإجراء بحوث تساهم في تطوير تقنيات وأدوات مساعدة تحسن من جودة ذوي الاحتياجات الخاصة .

بالنظر للأهمية الخاصة لموضوع الدراسة فإن أهدافها ذات قيمة كبيرة فهي تهدف إلى تغيير نظرة المجتمع للإعاقة والمعاق لنفسه من خلال نظرة الشريعة الإسلامية لهذه الفئة ، وكذلك التطلع لواقع ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تطبيق القوانين على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وأيضا التطرق إلى كيفية إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في عالم الشغل .

من خلال البحث يتبين أن كل بحث أ دراسة في موضوع هو سلسلة متتابعة يأخذ مما سبقه ، ويضيف قدر من التوضيحات في سياق التراكم المعرفي ، فقد وجدنا دراسات في موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة يتعلق الأمر بموضوعنا .

وعلى ضوء هذا الطرح سنعالج موضوعنا من خلال تقديم الإشكالية الجوهرية التالية :

- **مامدى فعالية تطبيق القوانين في حماية وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة والبرامج التي اعتمدها الدولة نحو إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة؟**

وقد اعتمدنا على المنهج المقارن والمنهج التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة ، إذ تبدأ الدراسة باستعراض مفاهيم مختلفة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولقد اعتمدنا على دراسات سابقة من مقالات علمية ورسائل وأطروحات دكتوراه وكذلك القوانين والمراسيم والدستور ، أما الصعوبات فقد كانت في ضيق الوقت لأن هذا الموضوع عميق جدا يتطلب وقت كثير .

وللإجابة على إشكالية الدراسة ، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول المعنون '' الإطار ألمفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة '' حيث تطرقت في البحث الأول حول مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ، وأما المبحث الثاني تمثل في تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة ، وأما الفصل الثاني كان بعنوان '' الحماية القانونية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة '' فكان المبحث الأول شروط اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ، وأما المبحث الثاني آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، والفصل الثالث تحت عنوان '' الإدماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة '' وقد قسم هذا الفصل إلى المبحث الأول الذي كان بعنوان الدمج الاجتماعي وأنواعه ، والمبحث الثاني سياسة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لذوي الإحتياجات الخاصة

يعاني بعض أفراد المجتمع من أمراض تحد من قدراتهم العقلية و الجسدية و النفسية و التي تؤثر بشكل كامل على حياتهم و يطلق عليهم اسم المعوقين، و لكن في السنوات الأخيرة تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الإحتياجات الخاصة الذي جاء كبديل إنساني نادى به المختصون في مجال التربية لما له من دلالة خاصة لحاجة المعاق للرعاية و التأهيل، وما قد يتركه مصطلح المعاق من أثار سلبية على نفسية الفرد ، ولقد اهتمت الدول منذ المنتصف الثاني من القرن العشرين بتوفير الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و ذلك من خلال توقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي ، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة و أوجه الرعاية التي تكفلها لهم .

فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة لترتيب الحق في الحماية القانونية ، وقد أدرجنا في هذا الفصل مبحثين بالشكل الأتي :

المبحث الأول : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني : تصنيفات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حياتهم عن بقية أفراد المجتمع وهو في الواقع مصطلح خلفا لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة ،فقد تعددت المفاهيم الخاصة بهذه الفئة عند الأطباء التربويين أو عند مقدمي الخدمة المجتمعية ، لكن هناك اتفاق عام على أن هذا المصطلح استخدم كتسمية لمجموعة من الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي ، وعموما ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمرا معقدا لعل هذا ما جعله يمثل الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين أو الفقهاء ، الذين اقترحوا العديد من التعاريف رغم أنهم في الأخير لم يتوصلوا إلى إيجاد تعريف جامع ومانع ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها كل منهم في تعريفه وتتنوع التخصصات فتعريف التخصص الطبي يختلف عن تعريف المتخصص في علم النفس أو الاجتماع أو القانون وغيرهم وهذا ما ساهم في زيادة الاهتمام بهذه الفئة [1] لهذا سنحاول في مطلبنا هذا إلى تعريفه من الناحية اللغوية (الفرع لأول) ثم من الناحية الاصطلاحية الفقهية (الفرع الثاني) وبعد ذلك من الناحية القانونية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف الإعاقة لغة

مصدرها عوق : يقال رجل عوق أي لا خير عنده ، والجمع أعواق ورجل عوق أي جبان ، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا ، أي صرفه وحبسه ، ومنه التعويق والإعتياق ، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف والعوق ، وعوائق الدهر هي الشواغل من إحداثه ، والتعوق والتثبيط ، ومثاله في القرآن الكريم لما كان قوم من المنافقين يثبطون أنصار الرسول عليه الصلاة والسلام عن نصرته بمعنى تعويقه [2].

الفرع الثاني : التعريف الإعاقة اصطلاحا وفقها

لقد تم التطرق إلى تعريف الإعاقة من خلال التعريف الإصطلاحي والفقهاء حيث نجد :

أولا/ التعريف الإصطلاحي

اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الإعاقة فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة **المقعدون** ثم أطلق عليه ''اسم ذوي العاهات'' على اعتبار أن كلمة الإقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الأطراف أما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الإصابات المستديمة ، ثم تطور هذا المصطلح إلى العاجزون أي كل من له صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة ، سواء من حيث العجز عن العمل أو كسب العيش أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية أو العجز عن التعامل مع الآخرين

1- بوبلال صفية ، زكري عبد الوهاب ،الحماية القانونية لذوي الاحتيتاجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في قانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2020، ص 11 -10.
2- فطيمة الزهرة سعيدي ، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-الجزائر ، رقم المجلد 8 عدد 1 ، 1ماي 2021 ص 629.

، وبعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة المعوقين للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف من خلال ما ورد من تعريفات تتعلق بذلك ، فإنما نرى أن هذا المصطلح يشوبه نوع من الغموض .

لذلك يفضل استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على ذوي الإعاقة لأن كلمة معاق هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات للقيام بتصرفات وسلوكات بشكل طبيعي وسليم ، مما يؤثر عليه نفسيا ..

ولهذا نجد تعدد واختلاف تعريفات الفقه في تحديد المعنى الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة أهمها :

حسام الدين عبد الرحمان لأحمد بأن : ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدرتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أوالجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم الى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم ، كما عرف زكي زكي حسين زيدان ذوي الاحتياجات الخاصة :

بأنها الفئات الغير سوية جسميا أوفكريا أو حركيا أو اجتماعيا أو عقليا ويصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء لمعتقدات مختلفة ويحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئة علاجية مناسبة[1]

تعريف عبد المطلب القرطبي : ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خاصية ما من الخصائص ، أو في جانب ما أو أكثر من الجوانب الشخصية إلى درجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمة خاصة ، تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق .[2]

ثانيا : تعريف منظمة الصحة العالمية:

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن التعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن " كما عرفت منظمة العمل الدولية المعوق في دستور التأهيل المهني للمعاقين والذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955بأنه " **كل فرد نقصت إمكانيته للحصول على منصب عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة ..**" كل هذا **في إطار الخصائص التالية** :

1- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 12 وص13

2- د. أمل عبد الفتاح سويدان ، د منى محمد الجزار ، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ،سنة 2007 ، ص17

- فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله
- أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية من أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية
- قد تتسبب الإعاقة في فقدان الاحترام من حول المعاق في بعض الحالات
- قد تكون أسباب الإعاقة وراثية أو مكتسبو من جراء حوادث أو مرض
- حاجة الشخص لجهة ما (مؤسسة اجتماعية) لتعيد إليه الثقة في نفسه ، وتدربه كي يتأهل على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة .
- كما عرف أيضا أنه : " **الشخص الذي يعني من قصور فيزيولوجي ، سواء كان وراثيا أو مكتسبا ، يحول دون قيامه بالعمل ، أو أن يتولى أموره بنفسه أو يحول دون إشباع حاجاته الأساسية بما يتناسب والمرحلة العمرية التي يمر بها**"[1]

ثالثا : اتجاهات الفقهاء في تحديد مفهوم الإعاقة

ليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين ، إذ يوجد إتجاهان رأسيان :

الإتجاه الأول :

يقتصر لفظة ، المعاق أو المعوق ، على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه ، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي ، أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره ، وجنسه ، وخصائصه الاجتماعية والثقافية ، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية ، ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة

الإتجاه الثاني :

يرى أن معنى لفظة (المعاق) لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه ، بل تمتد لتشمل ، فضلا عن ذلك ،)أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع ، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه) ومن ثم فالمعاق هو(ذلك

2- خضرواي الهادي ، بن جويد الطاهر ، '' الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر '' مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة ،جامعة عمار ثليجي الأغواط _ الجزائر ، مجلد الأول /المجلد الثاني ، العدد الخامس ،جانفي 2017، ص 24/23

الشخص الذي انخفضت بدرجة والترقي فيه ، لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا) فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيط به رغم سلامة أعضاء جسمه (ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك وتصارع الثقافات لدى الشخص).

والواقع أن الإعاقة ليست نتيجة لسبب واحد ، بل هي محصلة مجموعة من الأسباب والعوامل الصحية، والوراثية ، والثقافية ، والاجتماعية ، وهي أسباب تختلف من مجتمع لأخر ومن وقت لأخر.

وفي ضوء ذلك فإن '' المعاقين '' هم فئة من أفراد المجتمع تصاب بإعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع ، وأصبح يطلق عليهم (ذوي الاحتياجات الخاصة) بدلا من لفظة المعاقين (التي تعبر عن الوصم بالإعاقة ، ومالها من آثار و انعكاسات سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع ، ويعزف عن الاندماج مع الآخرين [1])

الفرع الثالث : التعريف القانوني

نتناول في هذا الفرع التعريف القانوني على المستوى الدولي ثم الإقليمي ثم الوطني.

أولا : على المستوى الدولي:

1- تعريف الإعلان العالمي للمعوقين لعام 1975على أنه :

أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و أو الإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو عجز في قدراته الجسمانية أو العقلية.

2- وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها تعرف الإعاقة في مادتها الأولى على أنها :

" يشمل مصطلح ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ".

1- حميدي بن عيسى ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص علم الاجرام، جامعة الطاهر مولاي _سعيدة ، سنة 2016، ص 16-15

وعليه جاءت المادة الأولى من الاتفاقية في تعريفها للإعاقة تذكر بدلا من أن تعرف الأشخاص ذوي الإعاقة فعبارة تشمل تعني أن الاتفاقية تحمي على الأقل أولئك الأفراد مما يفهم منه أنالدول يمكنها أن توسع من نطاق سلسلة الأشخاص المحميين ليشمل الأشخاص ذوي الإعتلالات القصيرة الأجل .[1]

3- منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين و الذي أقرته لأسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه :

'' كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب و لاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة ..." كل هذا في إطار الخصائص التالية :

- فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله.

- أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية عن أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية .

- قد تتسبب الإعاقة في فقدان احترام من حول المعاق في بعض الحالات .

- قد تكون أسباب الإعاقة وراثية أو مكتسبة من جراء حوادث أو مرض .

- حاجة الشخص لجهة ما (مؤسسة اجتماعية) لتعيد إليه الثقة في نفسه ، و تدربه كي يتأهل

على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة .[2]

ثانيا : على المستوى الإقليمي :

في حين عرفته الاتفاقية الأمريكية الصادرة بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد المعاقين، لعام 1999 : ضعف بدني ،أو عقلي ،أو عصبي، سواء كان دائما أو مؤقتا، والذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية
والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية [3].

1- بن يحي نعيمة ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جانعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2020 ،صفحة 18- 19-20.
2- بويلال صفية ،زكري عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص15
3- بن يحي نعيمة ، نفس المرجع السابق ، ص 19

ثالثا :التشريع الجزائري :

أ- تعريف القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم :

المادة 02 تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون "كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الإجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/ أو العضوية _ الحسية . "[1]

ب- قانون الصحة الجديد رقم 18_11:

بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 18_11 ''يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لا سيما

- الأشخاص ذوو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية أو اجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية
- الأشخاص ضحايا الكوارث أو أي حادث استثنائي آخر، الذين هم في وضعية مادية أو اجتماعية هشة
- الأشخاص المسّنون أو الأطفال أو المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أوالموضوعون في المؤس التابعة للـوزارة المكّلفة بالتضامن الوطني
- الأمهات والنساء اللائي هن في حالة نفسية واجتماعية صعبة

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،[2]

يتضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا ، وبالتالي يلقي بحملها الناتج عن المصاب بها ، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية وبالتالي يمكن القول بأن هذا التعريف ضيق ، لأنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة و إنما يذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها .

1- قانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002 ، يتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم ، ج ر، العدد 34 ، الصادر أول ربيع الأول ، عام 1423 هجري الموافق ل 14 مايو 2002 .

2- قانون رقم 18_11 المؤرخ في 29يوليو 2018 الموافق ل الأحد 16ذو القعدة 1439 ، يتعلق بالصحة

ج - التعريف في المرسوم التنفيذي رقم 03-04المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم :

فقد عرف كذلك المرسوم التنفيذي 03-04 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09-02 حيث يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل[1]

2_ التعريف في بعض التشريعات المقارنة:

الموسوعة الطبية الأمريكية :

عرفت الموسوعة الطبية الأمريكية المعاق على أنه كل شخص به عيب صحي أو عقلي يمنعه من أن يشارك بحرية في النشاط الملائم لعمره ، كما يولد لديه إحساس بصعوبة الاندماج بالمجتمع[2]

التشريع المصري :

هذا وقد عرفه المشرع المصري بموجب القانون رقم 10لسنة 2018 بموجب المادة 2 على أنه : **"يقصد بالشخص ذي إعاقة ؛كل شخص لديه قصور أو خلل كلي ،أو جزئي،سواء كان بدنيا ،أو ذهنيا ،أو عقليا ،أو حسيا إذا كان هذا الخلل، أو القصور مستقرا ، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة، وفعالة مع المجتمع، وعلى قدم المساواة مع الآخرين".**

وعليه ، فإن المشرع المصري في القانون الجديد قد جاء بتعريف للشخص المعاق مغاير تماما للمفهوم التقليدي .ويتطابق مع المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة إذ جاء يتناسب والرؤية الجديدة التي تبنت فيها المفهوم الاجتماعي يفرضها المجتمع عندما لا يقدم الاهتمام والتكيف الملائمين مع احتياجات الشخص المعاق. للإعاقة ، إذ أن الإعاقة وفق هذه النظرية كما سيأتي بيانه تستخدم للإشارة إلى القيود التي يفرضها المجتمع عندما لا يقدم الإهتمام والتكييف الملائمين مع احتياجات الشخص المعاق.

المشرع السعودي :

عرف المشرع السعودي مصطلح الإعاقة والمعاق في مادته الأولى كما يلي :

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

2_ طوير بلال محمد ، مباركي أسامة ، الحماية القانونية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ، شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون الدولي عام ، جامعة يحي فارس المدية ، 2021 ، ص 5

أ- كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدرته الجسمية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

ب- الإعاقة هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية : الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسدية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقة المزدوجة والمتعددة وغيرها من الاضطرابات التي تتطلب رعاية خاصة . "ما يلاحظ على المشرع السعودي أنه ركز في تعريفه للإعاقة على ذكر أنواعها دون التطرق إلى وصفها . [1]

المشرع الكويتي :

القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعوقين عرف المعوق في مادته الأولى بأنه كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية، وذلك نتيجة لقصور في قدراته البدنية أو العضوية أو النفسية أو الذهنية .

إلا أن المشرع الكويتي بانضمامه لالتفافية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قامبتعديل القانون السابق الذكر وأصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 8 لسنة 2010،والذي عرف فيه الشخص ذو الإعاقة في المادة 1/1 على أنه:" كل من يعاني من إعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية والعقلية أو الحسية التي قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ".

المشرع المغربي :

عرف المشرع المغربي من خلال القانون 92 - 07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين من خلال المادة الثانية الشخص المعاق بأنه :" يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية، لا فرق بين ولد معاق ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك.

المشرع التونسي :

[1] 1- سهام رحال ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة حاج لخضر باتنة ، سنة2020 ،ص 35_34

عرف المشرع التونسي الشخص ذو الإعاقة بأنه كل شخص له نقص دائم في القدراتوالمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الوالدة يحد من قدراته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع .

المشرع الفرنسي :

عرف التقنين الفرنسي ذو الإعاقة بأنه ‘‘كل شخص نقصت قدراته فعليا في الحصول على وظيفة أو البقاء فيها نتيجة قصور في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية ، لكن المشرع الفرنسي نظم حماية ذوي الإعاقة وحقوقهم ورعايتهم بشكل شامل في قانون المساواة في الحقوق والفرص الذي عرف الإعاقة في المادة الثانية منه بأنها: كل ما يحد من نشاط الشخص داخل المجتمع نتيجة قصور أو تغير هام ، مؤقتا كان أو دائما، في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو لحسية أو العقلية، إدراكية كانت أو بدنية، أو نتيجة عوامل وراثية أو اختلال صحي مقعد" جاء هذا التعريف بعد مراحل تشريعية عديدة. حيث أن المشرع لم يعرف فكرة الإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم 534-75 المؤرخ في 30 يونيو 1975 تعريفا قانونيا رغم وجود تعريفات لهم مرتبطة بقوانين أخرى) تعريف إداري، ومالي، وتأميني (بل إن القانون المدني القديم الفرنسي تعرض في مادته 499 لما يقابل فكرة الإعاقة الذهنية .

والمشرع الفرنسي اعتمد في التعريف على التفاعل بين عناصر داخلية متمثلة في الإعتلال والنقص في المكنات، وأخرى خارجية تتمثل في البيئة والمجتمع (البعد الوظيفي للإعاقة)، حيث التقييد في الأنشطة والحد من المشاركة في الحياة والمجتمع .

وبنهج مشابه عرف المشرع الفرنسي في قانون العمل العامل ذو الإعاقة بأنه : كل شخص انتقصت فرصه للحصول أو الإحتفاظ بعمل نقصا فعليا نتيجة لتغيير في واحد أو أكثر من الوظائف البدنية والحسية والعقلية أو النفسية .

ما يلاحظ على قانون العمل الفرنسي ربطه بين تعريف الإعاقة والقدرة على العمل .

نستخلص مما تقدم من تعريفات على المستوى الوطني أن معظم الدول، ورغم أنها بادرتبالانضمام لالتفافية إلا أنها لم تغير شيئا في قوانينها المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلا دولا قليلة منها.

يمكن القول بعدما قمنا بإعطاء تعريفا لمكونات مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة ، أن هذا المصطلح هو مصطلح حديث وغير محدد ونهائي، جاءت به الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة ، والتي هي الأخرى لم تقم بإعطاء تعريف جامع مانع له، وتركت للدول حرية التعريف لكن بشرط آلا تحيد عن التعريف الاجتماعي الحقوقي الذي يعترف بالتنوع ويجعل من الحواجز البيئية السبب الرئيسي في عدم قدرتهم على التمتع بكافة حقوقهم وممارستها داخل المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . [1]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة اختلفت طريقة تعاملهم عبر مختلف الفترات الزمنية في المجتمع تمثلت في :

الفرع الأول : معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة قبل الإسلام

هناك مجتمعات نبذت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وحاولت التخلص منها ، في حين وجدت مجتمعات أخرى ساعدت هؤلاء الأشخاص وعملت على حمايتهم ، وذلك عن طريق معاملتهم على قدم المساواة .

من يطلع على كتب التاريخ ويدرس أنماط المعيشة في المجتمعات البشرية المختلفة على مر العصور نجد فروقا واضحة فيما بينها ، ويتبين من التطور التاريخي الذي وصل إليه الإنسان ومدى اقترابه أو ابتعاده من الأخلاق الأساسية التي يجب أن يتصف بها ليكون جديرا بإنسانيته ويبتعد بها عن كل ما يهبط بها إلى وحل أللإنسانية .

وعند دراستنا للتطور التاريخي للتعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة في مختلف المجتمعات الإنسانية وعبر العصور المتلاحقة ، نلاحظ أن النظرة غالى المعاق بشكل عام كانت مختلفة من مجتمع إلى أخر ومن زمن إلى أخر ، وذلك على رغم من أي مجتمع إنساني عبر التاريخ لم يخل من وجود الإعاقة بأشكالها المتعددة والمتنوعة بين أفراده .

فقد أشارت كتب التاريخ إلى أنه عثر في جدار معبد مصري قديم على رسم عمره 5 ألاف سنة لطفل فرعوني مشلول الساق قال عنه المختصون في الطب أنه إشارة إلى مرض شللالأطفال ، كما يذكر أن)منفتاح الأول (حوالي سنة 1200 ق .م قام بعزل ألاف من المجذومين) المقطوعين اليد (من بني إسرائيل في محاجر خاصة ثم أسكنهم بعد ذلك في مدينة ثانيس بشمال الدلتا الشرقي ، حيث كانت المدنية

1- سهام رحال ، المرجع نفسه ، ص 41-40- 36

خالية بعد طرد الهكسوس منها ، وقد قيل أن استحفال المرض بين بني إسرائيل كان من بين الأسباب التي دفعت الفراعنة لطردهم من مصر .

أما من جهة أخرى فإن مصر القديمة عرف المجتمع فيها كيفية التعامل مع المعاقين منذ القدموكان هذا المجتمع أول من عرف تدعيم الأسرة ورعاية الطفولة والمعوقين ، ففي عهد الفراعنة حذرحكماء المصريين الناس من السخرية بالمعوقين ، ومن أمثلة ذلك قول أمنموبي : لا تسخر من أعمى ولا تهزأ من قزم ولا تحتقر الرجل الأعرج ولا تعبس في وجههم ، فالإنسان صنع من طين وقش ، والله هو خالقه وهو القادر على أن يهدم ويبني كل يوم .

هذا وشهدت مجتمعات روما وإبار طة قديما معاناة المعاقين من الإضطهاد والإزدراء والإهمال، فقد كانوا يتركون للموت جوعا نتيجة للمعتقدات خاطئة التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، حيث أن الأعمى ظلام ولا ظلام شر والمجذوم هو الشيطان بعينه ومرضى العقول هم أفراد تقمصهم الشيطان . فأفلاطون عندما أراد أن ينشئ في مدينة أثينا جمهوريته الفاضلة ، كتب أن وجود المعاقين وتناسلهم يؤديان إلى إضعاف الدولة التي يريدها لذلك دعا إلى إبعاد المعاقين ونفيهم خارج البلاد حتى لا يبقى في الدولة إلا الأذكياء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع عنها أو حكمها ، علما أن ذلك يستوجب برأيه أرستقراطية العقل وصحة الجسم .

الفرع الثاني : التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة عند الرومان

بلاد الرومان كانت كلها تقاليد دينية تقضي بوضع الطفل عقب ولادته عندي قدمي والده فإن رفعه إلى صدره أصبح فردا من الأسرة ، وان لم يفعل والسبب يكون في الغالب وجود إعاقة ظاهرة ، يترك في وسط الطريق ليلقى مصيره المجهول أو يتم التخلص منه عن طريق إلقائه في الأنهر أو تركه على قمم الجبال ليموت من خلال الظروف المناخية القاسية .[1]

الفرع الثالث : التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

1- راجع الرابط التالي: حسني الخطيب ، التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، أطلع على الرابط بتاريخ: 10 مارس 2024 ،
https://www.almayadeen.net/articles/blog/799691/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9

لقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وأولادهم رعاية وعناية فاقت كل النظم والقوانين الوضعية ومن ذلك مايلي :

أولا : عدم السخرية منهم أو الترفع عنهم

نهى الإسلام نهيا قاطعا وعاما أن تتخذ العيوب الخلقية سببا للاستهزاء أو التقليل من شأن أصحابها ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[1] (11) صدق الله العظيم سورة الحجرات .

قال الإمام الرازي : وفي الآية وجوب ترك إيذاء المؤمنين في حضورهم والازدراء بحالهم قال الإمام البيضاوي : أي لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض إذ قد يكون المسخور منه خيرا عند الله من الساخر .

ثانيا: أفسح الإسلام المجال لذوي الاحتياجات الخاصة للمشاركة في بناء المجتمع

إن من أعظم صور عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة وضعهم في مكانتهم اللائقة وبالأخص إن كانوا من ذوي المواهب والإبداعات - وإتاحة الفرصة لهم ليقوموا بدورهم في نشاطات الحياة والمشاركة في فعالياتها اليومية بكل ميادينها ،وأن يندمجوا في مجتمعاتهم كبقية الأفراد والمواطنين ، وقد فتح الإسلام المجال لذوي الاحتياجات الخاصة للمشاركة في بناء المجتمع ،وذلك ليندمجوا فيه ، ويقدموا مايستطعون تقديمه ، وفق إمكاناتهم البدنية ،وقدراتهم الحسية والحركية .

ومن أمثلة الدالة على ذلك ، تكليف النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، بالأذان وكان رجلا أعمى ، يدل ذلك على ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى " فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكرم سيدنا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، ويرفع من قدره ، وأن يشرفه بالتأذين مع أنه أعمى، مكفوف البصر .

كما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة المنورة في أكثر من مرة ، وكان يصلي بالناس ، فعن سيدنا أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :" استخلف ابن ام مكتوم يؤم

1- سورة الحجرات الأية 11.

الناس وهو أعمى " فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستفيد منه كطاقة بشرية يمكن استثمارها في المجتمع ، ولا يمكن أن يهدرها .

ثالثا: أباح الإسلام مخالطة ومجالسة أصحاب الاحتياجات الخاصة .

حفظ الإسلام كرامة ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاعرهم الخاصة ،فأذن لهم أن يأكلوا مع أقاربهم ، ومع أفراد المجتمع المسلم دون التحرج من عاهتهم ، أو الترفع عن مؤاكلتهم أو مجالستهم ، لقول الله تعالى : " لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[1] (61)" صدق الله العظيم سورة النور.

قال سيدنا عبد الله ابن عباس ابن عباس رضي الله عنه : نزلت الآية في رخصة الأكل من أولها إلى أخرها ، وسبب ذلك أن الناس كانوا يتحرجون من الأكل مع العميان والعرج والمرضى ، ويقلون : إن الأعمى لا يستوفي الأكل ، والأعرج من الجلوس ، والمريض يضعف عن التناول ، وكانوا هؤلاء أيضا يتحرجون من الأكل مع الأصحاء ، فبقول الأعمى : لا أكل مع البصير فربما أكل أكثر مما يأكل ، ولأعرج يقول : ربما أخذ مكان نفسين ، والمريض يقول : يتقذرني الناس، فأنزل الله تعالى هذه الآية ورفع الحرج وهذا يدل على أن الإسلام قام بدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعهم حتى يتغلبوا على ظروفهم ومشكلاتهم التي يمرون بها وحتى لا يشعرون بالوحدة أو بالدونية من غيرهم [2].

المبحث الثاني : تصنيفات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة

بما أن الإعاقة ضرر أو خسارة بحسب الفرد نتيجة الضعف او العجز ، فإنها تحده وتمنعه منأداء دوره التعليمي والاجتماعي والمهني ، وتختلف الإعاقة من فرد إلى أخر ، حيث تعددت تصنيفاتها التي تساعد على تشخيص حالة المعوق ، ويتمكن من إتباع أسلوب وا ضح لتقديم الرعاية الاجتماعية ، يعد التصنيف حسب المجال أو محل العجز ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول :التصنيف حسب الحاجة الخاصة .

1- سورة النور الأية 61

2- رامي إبراهيم وجيه سعد ،نظام الاسلام في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية رعيانهم ، كلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر ، مصر ، صفحة 247-277-280-281

المطلب الثاني :التصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة

المطلب الأول : التصنيف بحسب الحاجة الخاصة

تتنوع العوامل المسببة للإعاقة إلى عوامل خلقية أو وراثية، وقد تحدث نتيجة لأسباب وظروف اقتصادية وصحية واجتماعية متعددة ، وبعد التعرف على تلك العوامل والمسببات من أهم الخطوات الأساسية للوقاية من الإعاقة ، وتخطيط البرامج التي تهدف إلى الحد من مشاكل إعاقة.

وإن وجود فئات عديدة من ذوي الاحتياجات الخاصة في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة الظاهرة اجتماعية فرضت نفسها بسبب التعقيد القائم في الحياة الاجتماعية المعاصرة ، فرغم تعدد الأسباب الكامنة وراء الإعاقة ، إلا انه يمكن حصر أسباب الإعاقة في المجتمع الجزائري بين ثلاث أسباب كما يلي : 45% من الحالات تعود أسبابها إلى الأمراض % 30 من الحالات التي تعود أسبابها إلى الأسباب الوراثية الفطرية 25% تعود أسبابها إلى الحوادث المختلفة (حوادث العمل ، الحوادث المنزلية ، حوادث المرور)[1]

فنجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 02 من القانون 02_09 المشار إليه سابقا على أسباب الإعاقة " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة)[2]،ومنه نستنتج هذه الأسباب من خلال (الفرع الأول) الأسباب الوراثية للإعاقة (الفرع الثاني) الأسباب المكتسبة للإعاقة .

الفرع الأول : الأسباب الوراثية للإعاقة

لعامل الوراثة دور كبير في ظهور الإعاقة، سواء كانت جسمية أو عقلية يعزى أهم أسبابها لزواج الأقارب . فمن خلال دراسة قام بها علماء الأجنة الفسيولوجيا الجينية الخاصة بالجنين الناتج عن زواج لأقارب، ومقارنة بتلك الدراسات التي أجريت على الأجنة الناتجة من زواج الأباعد، خلص العلماء من هذه الأخيرة إلى حدوث تراكم في الصفات المتنحية في الأطفال الناتجين من زواج الأقارب وذلك يرجع إلى مورثهم المضاعف من المحتوى الجيني المتنحي . وما تجب ملاحظته أن العامل الموروث

1- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، نفس المرجع ، صفحة 19-20
2- المادة 02 من القانون 02-09 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

الذي تحمله جينات الكروموزوم متنحيا لاتظهر آثاره مباشرة من الجيل السابق، ولكنها تظهر بعد ذلك في أجيال تالية مما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي أو فقدان للبصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها . وهي تصيب ما يقرب من 3% من الوالدات في العالم، وتتعرض نسبة كبيرة منها إلى وفاة مبكرة، حيث تتم وراثة العجز عن طريق النسيج الصيغي،)خلل في عدد أو شكل الصبغيات (أوما يسمى بالاضطراب في انقسام الصبغيات)قطعة من الخيط الصبغي الذي يظهر في نواة الخلية عند انقسام وعدد الصبغيات عند لإنسان ،46منها44 تسمى جسدية تتشابه في الوظائف واثنان تسمى جنسية: XXعند المرأة وxyعند الرجل. إذا تعدى العدد بالزيادة أو بالنقصان عن 46 أو إذا انكسرت إحدى الصبغيات أو تغير شكلها يحدث زيغ ويحدث الزيغ إما عند الرجل أوالمرأة في مرحلة تكوين الخاليا الجسمية، والمؤكد أنه يجهل تماما أسباب الخلل، لكن يعرف من خلال الأبوين عند الإنجاب، وخاصة سن الأم الذي يلعب دورا كبيرا، حيث يرتفع خطر حدوث الزيغ عندما يقترب سن الأم من الأربعين. والزيغ يمكن أن يصيب إما الصبغيات الجسدية، واما الصبغيات الجنسية. والزيغ الجسدي يعطي دائما إعاقات متعددة، ومعقدة وعميقة تهم جميع الوظائف، العقلية والحركية والحسية. وأما زيغ الصبغيات الجنسية فلا يؤدي إلى الإعاقات الفكرية إلا نادرا والى تشوهات في المظاهرالجنسية الخارجية جدا ، ولكن يؤدي ذلك مايميزه إلى عقم والى تشوهات في المظاهر الجنسية وفي الأعضاء التناسلية[1].

الفرع الثاني : الأسباب المكتسبة للإعاقة

هي ترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو اقترانها بالبيئة ، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية والعقلية فيمكن تقسيم الأسباب إلى ثلاث مراحل وهي :

أ- أسباب قبل الولادة :

من المعروف أن المكونات الجينية للجنين مركبة من نواة الخلايا (الحيوان المنوي والبويضة) في تركيب يطلق عليه الكرموزومات ويحمل كل كروموزوم عددا من الجسيمات الدقيقة التي تحمل الصفات الوراثية والتي تعرف بالموروثات (الجينايات) يتكون النريمون (الخلية الأولى للجنين) من ست وأربعون كروموزوم تنتظم في ثلاثة وعشرين زوجا، أثنا وعشرون زوجا من هذه الكرموزومات متشابهة تماما ويطلق عليها (الصفات العادية) في حين يحدد الزوج الباقي جنس الجنين ويطلق عليه

1- رحال سهام ،نفس المرجع ، ص 42،43

كروموزوم الجنس، احتمالات الخطأ في كلتا المجموعتين ينتج عنها(إعاقات متنوعة منها الإعاقة الحركية ومن العوامل المكتسبة المؤثرة التي تزيد من نسبة الإعاقة نجد مثال :

* نقص الأكسجين عن الدماغ الجنين ، هو الذي يسبب له تلفا دماغيا و يؤثر هذا التلف على المراكز العصبية الخاصة بالحركة .
* تعاطي الأدوية التي تضر بالحركة.
* تعاطي التدخين أو الكحول و المخدرات و غير ذلك.

ب - أسباب أثناء الولادة

هناك بعض العوامل الخطرة التي تحدث أثناء عملية الوالدة و التي قد ينتج عنها عرض صحي للطفل ومن الأسباب نجد :

* اختناق الطفل بسبب نقص شديد في الأكسجين .
* التفاف المشيمة حول عنق الطفل.

ج - أسباب ما بعد الولادة :

في هذه المرحلة يولد الإنسان طبيعيا و لكن قد يصاب بمرض ما أو قد يتعرض لحادث ما فتصبح لديه إعاقة قد تكون جسمية أو صحية ، ونذكر منها :

- تدني مستوى الوعي الصحي يرجع ذلك إلى قصور الوعي بأهمية التحصين و التطعيم ضد الأمراض الشائعة بين الأطفال .
- انتشار الفقر وما يترتب عليه من قصور في الإمكانيات الصحية و التربوية التي يستطيع توفرها رب الأسرة .
- حوادث المرور أو حوادث العمل
- الأمراض الخطرة المعدية ، الحروب ...الخ
- الكوارث الطبيعية تعتبر من الأسباب للإعاقة وإن كان تأثيرها الكمي غير معروف لأن الأشخاص المصابين بالإعاقة نتيجة الزلزال أو الفيضان أو كارثة أخرى لا يحددون وفق الإحصائيات صحيحة .

المطلب الثاني : التصنيف بحسب نوع الخاصة

يعتبر ذوي الاحتياجات الخاصة فئة غير متجانسة وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الظروف الموجودة ، حيث تشمل تصنيفات الإعاقة فيما يلي :[1]

الفرع الأول :الإعاقة الحركية .

فبرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 14-204 التي نصت على أنه تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث (3): الحركية أو المسك أو النشاط البدني ، التي تحسب نسبة العجز تساوي أو تفوق 1.50% [2]

فهي تلك التي تنتج عن القصور أو عجز الجهاز الحركي نتيجة الشلل المخي ، الصرع ، انعواج القدم أو حادث يؤدي إلى تشوه العظام أو ضمور ملحوظ في عضلات الجسم وقد تدرجه أحيانا إلى العوامل الوراثية أو المكتسبة وتشمل الإعاقة الجسدية على الكساح أو المقعدون ، أمراض القلب وشلل الأطفال ، والشلل الدماغي وغيرهم .[3]

الفرع الثاني : الإعاقة الحسية

وتتمثل فيما يلي :

أولا : إعاقة بصرية

وهو ذلك الشخص الذي يعاني من فقدان البصر كليا أو جزئيا مما تحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة البصر بشكل وظيفي في تلقي المعلومات والحصول على المعرفة في عمليات التعليم

1 -بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص23

2- المرسوم التنفيذي 14-204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو 2014 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها ، المادة 4،العدد 45

3- بويلال صفية ، عبد الوهاب زكري ، المرجع السابق ، ص 24

والأداء في الحياة اليومية[1] ، وقد جاء في المرسوم التنفيذي 14_204 الذي يهدف إلى تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 02_09 في المادة 05 '' **تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص يكون فيه حد البصر المصححة للعينين معا اقل من 20/1** [2].

ثانيا : إعاقة سمعية :

إن مصطلح الإعاقة السمعية يشمل كلا من الصمم Deafness والضعف السمعي Limited Hearing، فالصمم يعني أن حاسة السمع غير وظيفية لأغراض الحياة اليومية ، الأمر الذي يحول دون القدرة على استخدام حاسة السمع لفهم الكلام واكتساب اللغة ، أما الضعف السمعي فيعني أن حاسة السمع لم تفقد وظائفها بالكامل ، فعلى الرغم من أنها ضعيفة إلا وظيفية بمعنى أنها قناة يعتمد عليها لتطور اللغة [3]، وقد حددت درجة الإعاقة السمعية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-204 حيث تنص على انها '' **تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه ، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال .''**[4]

ثالثا : إعاقة صوتية :

يمكن تعريف الإعاقة الصوتية (البكم) على أنها اضطراب لغوي يؤدي إلى مشكل في التحاور والاتصال كما يعرف من طرف المنظمة الصحة العالمية على أنه ''حالة يمنع الطفل من تعلم لغته الخاصة والمشاركة في النشاطات العادية التي يتطلبها عمره وتمنعه من التعليم العادي ، والبكم الناتج عن ضعف السمع المهمل [5].

رابعا : الإعاقة الذهنية

الحالة التي تكون فيها الوظائف العقلية العامة دون المعدل مع عجز أو قصور في السلوك تكيفي، وأنه يظهر خلال فترة النمو الواقعة قبل سن 18 سنة يعرف دول (Dol) الإعاقة الذهنية فيقول: إن الفرد المعاق ذهنيا إنما هو الشخص الذي تتوافر فيه الشروط التالية :

1 - بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ،المرجع السابق ، ص23
2 - المادة 05 ، المرسوم التنفيذي 14-204 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها
3 - فؤاد عبد الجوالدة ،الاعاقة السمعية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، 2012 ،ص32
4 - المادة 06 ، المرسوم التنفيذي 14-204 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها
5 - بن يحي نعيمة ، نفس المرجع، ص 49

1- عدم الكفاءة الاجتماعية بشكل يجعل الفرد غير قادر على التكيف الاجتماعي، بالإضافة إلى عدم الكفاءة المهنية و عدم القدرة على تدبير أموره الشخصية.

2 - إنه دون مستوى الفرد العادي من الناحية العقلية.

3- إن إعاقته الذهنية تعود الى عوامل تكوينية إما وراثية أو نتيجة مرض ما.

4 -إنه سيكون معاق ذهنيا عند بلوغ مرحلة النضج .

5 - إن إعاقته الذهنية تكون من لحظة الوالدة أو في مرحلة مبكرة من عمره.

وبهذا نجد دول (DOL) يضع حدودا واضحة وشاملة للإعاقة الذهنية في إطار الشروط الخمسة حتى يمكن تشخيص الحالة على أنها إعاقة ذهنية [1]

1- رفيقة حفظ لله ، '' التكفل بالاطفال ذوي الاعاقة الذهنية في الجزائر '' ،مجلة الاسرة والمجتمع ، جامعة الجزائر 2أبو قاسم سعد الله ، كلية العلوم الاجتماعية ، المجلد 9، العدد الثاني ، ديسمبر 2021 ، ص 25

الفصل الثاني : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

تشمل الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة من القوانين والسياسات التي تهدف إلى حماية حقوقهم وضمان التكافل الاجتماعي معهم ، وكما تهدف هذه الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة إلى تحقيق المساواة والعدالة وضمان حقوقهم كمواطنين كاملي الحقوق في المجتمع ، وتعكس هذه الحماية القيم الإنسانية والمبادئ القانونية الأساسية التي يجب أن تكون محور العمل القانوني والسياسي اتجاه فئة هامة من المجتمع ، وفي هذا الفصل سنتناول :

المبحث الأول : شروط اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة .

المبحث الثاني : آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر .

المبحث الأول : شروط اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد سعت جل النصوص القانونية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة إلى التكريس و التكفل الفعال بهذه الفئة و حماية حقوقهم و ترقيتهم و مسح فكرة تهميشهم ، غير أن ضمان حصولهم على امتيازات و حقوق معترف لهم بها مرهون بإثبات صفة إعاقتهم الذي لا يكون إلا من خلال منحهم لبطاقة الخاصة التي تعتبر كوسيلة ناجعة لتجسيد الحماية له . لهذا قسمنا المبحث الأول إلى :

المطلب الأول : التصريح الصحيح بالإعاقة

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية لمنح بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول : التصريح الصحيح بالإعاقة

إن مجرد الإعاقة لاتكتفي استفادة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق و الامتيازات المقررة لهم قانونا ، حيث جعل المشرع الجزائري من التصريح بالإعاقة إجراء أساسي بشرط أن يكون هذا التصريح صحيحا و غير كاذب ، و في حالة التصريح الكاذب أقر المشرع عقوبة جزائية ، فقد أدرج المشرع الجزائري المادة 13 في الفصل الثاني المعنون''الوقاية من الإعاقة''

فقد جعل المشرع التصريح بالإعاقة إلزامي و يتم لدى الجهات المختصة[1] ، حيث نصت المادة 13 في فقرتها الأولى من القانون رقم 02_09على أن :**" التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية"**[2]

وانطلاقا من كل ما سبق سوف نتعرض على الأشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح وذلك من خلال (الفرع الأول) وجزاء التصريح الكاذب (الفرع الثاني)

1- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، نفس المرجع السابق ، ص26-27

2 - المادة 13 من القانون 02 - 09 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح

بالرجوع إلى المادة 13 الفقرة 1 و 2التي نصت على أنه :" يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا و مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم و كذا كل شخص معني ، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها" ، من خلال نص المادة يتضح لنا أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة هم :

أولا : أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا

ألزمت المادة 13 الفقرة 2 أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح بإعاقتهم فور ظهورها أو اكتشافها ، دون التميز بين أولياء الشخص المعوق عديم الأهلية أو ناقص الأهلية، و أولياء الشخص الراشد كامل الأهلية ، و بالرجوع الى القواعد العامة نجد بأن الحالات التي يمكن أن يلزم فيها أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح يكون في حالتين :

- إذا كان الشخص المعاق فاقد الأهلية لصغر أو الجنون أو عته .

- أو ناقص الأهلية لعدم بلوغ سن الرشد أو سفه أو غفلة ، يتولى وليه أو من ينوب عنه قانونا أي الوصي ، وهذا ما تضمنه المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا : مستخدمو الصحة أثناء ممارسة وظائفهم

إن هذا المصطلح له مفهوم واسع ، كونه يشمل الممارسين الطبيين في الصحة العمومية ، و الممارسين الطبيين المختصين و شبه الطبيين و عليهم التصريح بالإعاقة أثناء ممارسة وظيفتهم.

ثالثا : الشخص معني

إن هذا المصطلح واسع نظرا لكونه يحتوي على معنيين ، معنى يدخل فيه كل من لم يكن وليا عن الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا ، أو مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم ، بما في ذلك الشخص المعني بالأمر و أقاربهالخ .

الفرع الثاني : جزاء التصريح الكاذب

يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية التي يقوم بها الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا ، و ذلك قصد الحصول على المساعدات المقررة قانونا .[1]

1- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص 28-29

و بالرجوع الى القانون رقم 02-09 نجد المادة 13 في فقرتها الثالثة التي نصت على **"يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به .**[1]

من خلال نص المادة نجد أنها لم تشير الى معاقبة مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم ، وكذا كل شخص معني في حالة تقديم تصريح كاذب بوجود إعاقة و يدل على فتح المجال أمام الأشخاص العاديين للتواطؤ مع مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم أو كل شخص معني ، و دفعهم للتصريح بإعاقتهم رغم عدم وجودها و ذلك بقصد الاستفادة من الحقوق و الامتيازات و هو يعتبر تزويرا.

نصت المادة رقم 223من قانون العقوبات على أنه **''تكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهرالى ثلاثة سنوات و غرامة من 500 الى 5000 دينار ''**[2]

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية لمنح بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة

صدرت عدة قوانين في مجال حماية الأشخاص المعاقين ولعل أهمها القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15-07-2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

غير أن الحصول على مختلف هذه الإعانات والحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الفئة لا يمكن أن يأتي إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة وفي غيابها ليس للمعاق بديل الإثبات صفته للاستفادة من تلك الامتيازات المنصوص عليها قانونا ، وفي مطلبنا هذا سنتطرق إلى تعريف بطاقة الإعاقة وأشكالها في (الفرع الأول) و إعداد بطاقة الإعاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف بطاقة الإعاقة وأشكالها

أولا : تعريف بطاقة الإعاقة

هي وثيقة إدارية تمنح من مديرية النشاط الاجتماعي الاجتماعي للشخص الذي يعاني من الإعاقة اعترافا له بإعاقته انطلاقا من تحديد نسبة العجز البدني الدائم بموجب ترخيص طبيب مختص، ومن ثم الاعتراف بهذه الفئة بحق التداوي والعلاج ومنه الاندماج في الحياة الاجتماعية،

1 - المادة 13 من القانون 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم
2- المادة 223 من قانون العقوبات

فهذه البطاقة تعد المنطلق الأولي الذي يمنح الطفل المعاق باقي الحقوق الممنوحة للطفل المعاق عن باقي الحقوق الممنوحة للطفل العادي .

ثانيا : أشكال بطاقة الإعاقة

لابد من الإشارة إلى أن هناك نوعين من بطاقة الإعاقة ، فالنسبة لأول نوع من من البطاقة هي بطاقة الإعاقة العادية وهي تمنح هذه البطاقة وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم 1 المؤرخ في 31/01/1993 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحية ، تمنح لكل شخص يرخص له الطبيب أنه ذو قدرات محدودة أثناء ممارسة نشاطاته العادية وهي خمسة أصناف من الإعاقات :

بطاقة عن الإعاقة البصرية، بطاقة عن الإعاقة السمعية، بطاقة عن الإعاقة الحركية،بطاقة عن الإعاقة الذهنية، بطاقة متعدد الإعاقات أما البطاقة فهي المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية و تمنح هذه البطاقة لكل شخص يتعدى سنه 18 سنة و هو معوق دون أي دخل .[1]

الفرع الثاني : إعداد بطاقة الإعاقة

للحصول على بطاقة الإعاقة يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات .

أولا : الملف الطبي الإداري

1/ تكوين الملف الطبي الإداري : طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 ، يتضمن الملف الطبي الإداري من الوثائق التالية :[2]

- طلب يعده المعني بالأمر .
- شهادة الميلاد المعني بالأمر .
- شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية .
- شهادة الإقامة .
- شهادة عدم تقاضي أجر تسلمها المصالح المعنية لبلدية الإقامة .

1- مزوار اسمهان ، شروط اكتساب بطاقة الإعاقة (دراسة ميدانية) ، القانون الخاص المعمق ،ص 16-17-18
2- المرسوم التنفيذي رقم 03_175 مؤرخ 12 صفر 1424 الموافق ل14 أفريل 2003 يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن ، ج .ر ، العدد 27 ، المؤرخ في 16 أفريل 2003

• صورتان شمسيتان .

• استمارة طبية تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج ، وتحدد نموذجها الإدارة المكلة بالنشاط الاجتماعي .

• شهادة عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

• شهادة عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

• شهادة عدم الانتماء للصندوق الوطني للتقاعد .

• عدم الانتماء للصندوق الوطني للسجل التجاري .

• رقم الحساب البريدي الجاري .

فالنسبة للتقرير الطبي :

• في حالة عجز سمعي مع وجود انخفاض كبير في السمع : تقرير طبي حول الفحص السمعي يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض الأذن والأنف والحنجرة .

• في حالة عجز بصري مع وجود انخفاض كبير في البصر : تقرير طبي حول الفحص البصري يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض العيون .

• في حالة عجز ذهني مع وجود انخفاض كبير في القدرات الذهنية: تقرير طبي من قبل طبيب أخصائي في الأمراض العقلية للأطفال أو طبيب في أمراض عقلية أو نفساني .

- في حالة وجود اضطرابات في اللغة الشفهية والكتابية مع وجود انخفاض كبير في اللغة : فحص في النطق والتعبير اللغوي .
- في حالة عجز حركي : فحص بالموجات فوق الصوتية ، فحص بالموجات فوق الصوتية دوبلر، فحص بالأشعة ، سكانير ، التصوير بالرنين المغناطيسي .[1]

ثانيا : إيداع الملف الطبي الإداري .

يعتبر إيداع الملف الطبي الإداري أول إجراء يقوم به المعني بالأمر للحصول على الحقوق المعترف بها في التشريع والتنظيم المعمول به هو إيداع الملف الطبي الإداري على مستوى المكتب

1- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 31-32

البلدي للنشاط الاجتماعي والذي يقوم بدوره بتسليم الملف خلال 8 أيام الموالية من يوم تقديم وصل الإيداع إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية [1] ، وبالرجوع إلى المادة 05الفقرة 02التي نصت على أنه : '' **يودع الملف لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مقابل تقديم وصل ايداع ''**[2]

ثالثا : اختصاص اللجنة الطبية الولائية المختصة .

تبث اللجنة الطبية الولائية المتخصصة في الملفات المودعة لديها، من أجل تحديد طبيعة الإعاقة و درجتها ، وهذا بموجب المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 03_ 175 فتقوم بدراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية ، كما تقوم بالفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100%التي تجعل الشخص المعوق في تبعية كلية ، إضافة إلى ذلك الفصل في حالات كف البصر و العاهة والمرض العضال و المعجز. [3]

حيث تفصل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة إجباريا في الملفات التي ترد اليها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من التاريخ تسليم وصل الإيداع للمعني بالأمر .[4]

كما يمكن للجنة الطبية الولائية المتخصصة أن تعطي للشخص الذي يلتمس الاستفادة من المنحة مدة شهر لإكمال الملفات الناقصة .[5]

وبناء على مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة ، يسلم مدير الوالية المكلف بالنشاط الاجتماعي الى المعني بالأمر ، في حالة القبول بطاقة تبين طبيعة لإعاقة ودرجتها ، كما يمكنه عند الاقتضاء تسليم شهادة تخول الحق في الاستفادة من المنحة المالية .[6]

حيث اشترط القانون رقم 02-09 بأن يكون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، حاملين بطاقة تبين طبيعة إعاقتهم ودرجتها حتى يتسنى لهم الاستفادة من الحماية الممنوحة طبقا لهذا القانون، حيث نصت المادة 09 منه على أن : '' **تخص الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين**

1- موزار اسمهان ، المرجع السابق ، ص 19
2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن
3 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن
4- المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 03-175المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن

5- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص34
6- المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 03- 175المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن

وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون ، الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة و درجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة[1]

رابعا : الطعن في قرار اللجنة الطبية

من خلال المادة 34 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم نجد أن اللجنة الوطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من من سبعة(7) إلى أحد عشر(11) عضوا :

- أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون .
- ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني .
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- ممثلا واحدا عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ .
- ممثلا واحدا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من القانون ، كملاحظ .[2]

يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي اللجنة الوطنية المكلفة بالطعن لدى الوزارة المعنية حيث تتكون من طبيب مختص في أمراض العيون ، طبيب مختص في أمراض الأنف و الأذن ، طبيب مختص في الأمراض العقلية ، طبيب مختص في أمراض العظام ، طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية ، ممثل عن قطاع التكوين المهني ، ممثل عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ ، ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ ، كما يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها و يعين وزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة .[3]

خامسا : اختصاص اللجنة الوطنية للطعن

يتمثل اختصاص هذه اللجنة في دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من المرسوم " **تكلف اللجنة الوطنية للطعن بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية**

1 - المادة 09 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم
2 - المادة 34 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم
3- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص 35-34

المتخصصة و اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني و الفصل فيها في أجل أقصاه ثالثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أومن ينوب عنهم.''[1]

حيث تتكفل المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مهمة تبليغ مقررات اللجنة الوطنية حسب نص المادة 13 من نفس المرسوم : **" تبلغ مديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي الى المعنيين بالأمر مقررات اللجنتين..."**[2]

المبحث الثاني : آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

تعتبر الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة مجموع الحقوق التي تهدف للدفاع عنها والوقاية من الاعتداء عليها هذا من خلال مواثيق الدولية وما أصدرته الأمم المتحدة من تقارير ، وقد ألزمت الدول الأطراف فيها ضرورة وضع تدابير تضع حدا من الاعتداءات عليهم، وما صدر في القوانين كما أن الدستور نص على حماية هذه الفئة لحد من بعض التجاوزات ، على أن هذه الحماية فعلت بآليات تحمي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات العربية بكل أنواعها الخاصة بها ،على أن الجزائر من دول التي وضعت آليات لتجسيد الحماية من خلال مجلس خاص بهم وجمعيات ناشطة في هذا المجال ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الآليات الدولية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة المطلب الأول

المطلب الثاني : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري وواقعها

المطلب الأول : آليات الدولية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول :حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

احتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانه الصادرة بوصفة مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها .

فميثاق الأمم المتحدة يعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه عالمي الذي تظهر فيه مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة لألمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معينة بحقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في عام1947 واعتمدها في

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 ، المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن

2- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن

10 ديسمبر 1948 كان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن ديباجة و30 مادة، أعلنت المادة 2 منه على أن لكل إنسان الحق في تمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب عنصر الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ولعل عبارة أو أي مركز أخر الواردة في نص المادة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق بوضوح على التمييز بسبب لإعاقة إذ ما اتخذت الإعاقة كأساس للتمييز بين الأشخاص في الحقوق .

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحماية لفئة المعاقين عندما حظر التمييز ألنه يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية أو حق معين من حقوق الإنسان كالحق في التعليم فالتمييز المباشر يكون من إغراضه تعطيل أوعرقلة الاعتراف بهذه الحقوق والحريات، فالتمييز المباشر هو معاملة الفرد أو مجموعة من الأفراد معاملة اقل حظوة أو أفضلية من معاملة فرد أخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة ولسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة لتمييز مثل العرق أو الجنس الإعاقة أو غير ذلك .[1]

ونصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغيرذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن وارداته.[2]

ونجد أن من خلال هذه المادة وبشكل صريح نصت على حالة العجز من خلال تأكيده على حق الأشخاص في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهيته هو وأسرته وكذلك أيضا في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسبابعيشته.

1- يحي ريان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر حقوق ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ،19-06-2022 ، ص 38-39

2 -المادة 25 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 218الف) د- 3، المؤرخ في 10كانون الأول /ديسمبر .1948

كما نصت المادة 7 منه أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جمعيا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا لإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.[1]

ومن خلال هذه المادة انه أكد بطريقة غير مباشرة على حق أشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون وذكر عبارة " حماية متكافئة عنه دون أي تفرقة " يدل من مصطلح متكافئة على أشخاص ذوي الإعاقة دون تمييزهم عن الآخرين.

الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد المجلس احد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة عمليا يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة إلا أن هدا لا يفقده استقلاليته في تنفيذ مهامه .ويعتبر هذا المجلس من أهداف الأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين نماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي وأشار لهذه الغاية في المادة 55 من الميثاق لتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وتيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون في أمور الثقافة والتعليم .[2]

و إلى جانب ذلك تختص في بعض المسائل منها القيام بدراسات لتقديم المساعدات الفنية للأجهزة والوكالات المتخصصة المادة 63 من الميثاق والتشاورمع المنظمات غير الحكومية والدعوى إلى المؤتمرات إقليمية المادة 62 من الميثاق.[3]

ومن خلال هذا فانه يتجسد دور مجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية ذوي الإعاقة انه تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جهة تنسيق المعنية بالإعاقة في الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى العمليات الحكومية الدولية لألمم المتحدة والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الحكومات ومنظمات المتجمع المدني لاسيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للنهوض بتعميم مراعاة منظور الإعاقة في التنمية، وعقدت الإدارة بصورة منتظمة اجتماعات تشاورية ومناقشات مع دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية لمسائل ذات الأولوية التي تناولتها بشان تعزيز التسهيلات الخاصة بالمعوقين وحالة فئات معينة من ذوي الإعاقة كما واصلة

1- المادة 7من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
2- يحي ريان ، المرجع نفسه ، ص 79
3- عادي محمد ، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، ط. الأولى ، سنة 2008، الجزائر، ص108.

إدارة شؤون الاقتصادية والاجتماعية العمل على نحو خاص المعنى بمسائلة الإعاقة التابع لجنة التنمية الاجتماعية من اجل تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إجراءات تهدف لتحقيق المقاصد المشتركة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[1]

الفرع الثالث :الوكالات المتخصصة كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد الوكالات المتخصصة هي منظمات مختلفة تنشا بموجب اتفاق بين الحكومات وترتبط بالأمم المتحدة علاقة تنسيق لا علاقة تبعية وهي منظمات دولية مستقلة تساهم في تنفيذ أهداف الأمم المتحدة المختلفة وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعي والثقافية والإنسانية في تعزيز واحترام حقوق الإنسان .

وتتعدد هذه الوكالات منظمة العمل الدولية(أولا) ثم منظمة التربية والعلوم الثقافية(ثانيا) ثم منظمة الصحة العالمية(ثالثا) .

أولا: منظمة العمل الدولية

هي منظمة تهتم كل ما يتعلق بالعمل وحقوق أخرى وساهمت هذه المنظمة في تطوير حقوق الإنسان بالأخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدرت مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق .

وجاءت هذه المنظمة بدور كبير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدارها توصيات وقرارات لحمايتهم فأصدرت عام 1944توصيات تحت رقم1944/71بشان تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب والسلم واهم مبادئها التزام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ توفير الفرص الكاملة في إعادة التأهيل والتوجيه المهني المتخصص والتدريب واستخدام في عمل مفيد للعمال ذوي الإعاقة بغض النظر عن سبب إعاقتهم،وأصدرت قرار1955 توصية رقم 99/ 1955تأهيل المهني للمعوقين وتكافؤ الفرص والأجر المتساوي للعمل المتساوي والعديد من توصيات وفي عام 2004لاهتمام بتعلم الأشخاص ذوي الإعاقة مكملة لتأهيل معوقين أصدرت منظمة العمل الدولية توصيات رقم195/ 2004بشان وضع سياسات التعليم والتدريب وتعزيز الفرص الحصول على التعليم والتعلم المتواصل لأشخاص ذوي الإعاقة .

1- يحي ريان ، المرجع نفسه ، ص80

ثانيا : منظمة التربية والعلوم الثقافية

تعتبر من إحدى الوكالات المتخصصة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة لصيانة السلام العالمي عن طريق توثيق التعاون بين الأمم المتحدة وجاءت من اجل تحقيق ذلك عن طريق التربية والعلوم والثقافة بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

تركزت الحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المنظمة من خلال توصيات ومؤتمرات دولية واتفاقيات خاصة بهم عديدة ومنها ما صدر في عام 1978مؤتمر العام للمنظمة الميثاق الدولي لتربية البدنية والرياضية أكد من مادته 1انه ينبغي توفير ظروف خاصة بمن فيهم الأطفال وبمن فيهم ذوي الإعاقة لتمكينهم من تنمية شخصياتهم تنمية متكاملة بفضل برامج للتربية البدنية والرياضية.

وفي عام 1944اعتمدت منظمة اليونسكو إعلان متعلق بالمبادئ والسياسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أرسى مبدأ التعليم الشامل في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة والفقرة 2 منه أن لكل طفل الحق الأساسي في التعليم مع إعطاء فرصة لتحقيق مستوى مقبول من التعليم، أما في عام 2007 اعتبر تقرير العام السنوي لرصد التعليم للجميع بأمريكا اللاتينية يتعلق بدمج الأطفال الذين يعانون من إعاقة بدنية في الحقوق العادية

ثالثا : منظمة الصحة العالمية

إعتبرت منظمة الصحة العالمية أن الصحة هي التمتع بأعلى مستوى من الصحة يكمن بلوغه احد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

وأنه ما يميز نشاط هذه المنظمة أنها تسعى إلى المحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع مستوى الصحي ولتحقيق هذه الغاية تعمل منظمة على توفير الرعاية الصحية لمختلف شعوب العالم كافة.

وفعلت هذه المنظمة الحماية لأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اهتمامات بالأشخاص بشكل وإعاقات عام قبل حدوث الإعاقة واتخاذ التدابير الوقائية الممكنة لعدم حدوث اعتلالات أو وبالعناية بوجه خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على كافة أشكالها كالإعاقة الذهنية والبصرية وسمعية وشلل الأطفال وصدرت قرارات عديدة منها في عام1993تقدمت هذه المنظمة في مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكدت فيه قرار رقم119/46في مساعدة لجنة حقوق الإنسان لصياغة مبادئ حماية الأشخاص

المصابين بمرض عقلي واصدر عام 2005 قرار رقم 213/58بشان الإعاقة والوقاية والتدابير العلاجية والتأهيل وفي عام 2009اصدر قرارات بشأن العمى وضعف البصر بقرار رقم 611اعتمدت فيه الخطة الإستراتجية بشان الوقاية من العمى وضعف البصر الذي يمكن تجنيبهما أما في عام 2010أصدرت قرار رقم17/63جاء فيه الوقاية من العيوب الولادة التي ينجم عنها الإعاقة بإعداد خطة بتحسين الوقاية الكاملة للأغذية صحية ومنع تعاطي الكحول للحوامل والنساء الآتي يحاولن الحمل[1]

المطلب الثاني : آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وواقعها

أكد المشرع الجزائري على أن القوانين والمعاهدات الدولية التي تقوم التي تقوم بها الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق حماية ذوي الاحتياجات الخاصة .

ويعد دستور والقوانين التي منها قانون رقم 85_05 المؤرخ في فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها ، والقانون 02_09 المؤرخ في 8مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أهم القوانين التي وردت للحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما أن هذه الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة يمكن رؤية مدى تجسيدها من خلال الواقع الذي نراه في المجتمع لهذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، آليات الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري (الفرع الأول) وواقع الحماية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :آليات الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

تكمن الحماية القانونية من خلال الدستور والقوانين .

أولا : الحماية الدستورية

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة ، ويشكل أهم وثيقة تضمن حقوق وحريات الأفراد بما فيهم فئة ذوي الإعاقة .

وقد خصص التعديل الدستوري 2020 بابا مستقلا متعلق بالحقوق والحريات ، والذي اشتمل على حوالي 30 مادة ، كرست ما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادقت عليه الجزائر في مجال تعزيز تلك الحقوق وضمانها ، كان من ضمنها دسترة الوضع الحقوقي لفئة ذوي الإعاقة والذي يشكل إقرار صريحا بتلك الحقوق وضمانة أساسية للتمتع بها .

1- يحي ريان ، المرجع نفسه ، ص 83-84-85-86

أ- تمتع ذوي الإعاقة بحقوق عامة :

يمكن القول أن ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة 77_36 كمجموعة حقوق إنسانية لصيقة بشخص الإنسان يتمتع بها أي شخص بوصفه إنسان دون تمييز ولا تقبل التنازل ، وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة أو الانتقائية ، وأن أي تمييز على أساس الإعاقة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسانية ويعرض صاحبه للمسؤولية ، بالإضافة إلى فئة من الحقوق الأخرى المكملة لها والمنبثقة عن الرابطة الجنسية وصفة المواطنة ، حيث تعبر هذه الأخيرة عن الوضع القانوني والسياسي للأفراد اتجاه بلد معين ، كما تعبر عن عضوية الفرد في جماعة سياسية ، ولما كانت المواطنة علاقة بين الفرد والدولة وتتضمن حقوق وواجبات ، فإن الجنسية هي الإطار القانوني المنظم لتلك العلاقة ، أي أن ممارسة المواطنة لا يتحقق دون جنسية والتي هي رابطة القانونية بين الدولة والفرد والذي يتمتع بها سواء كان ذكرا أو أنثى ، قاصرا أو راشدا، سليما أو معاقا .

ومن تلك الحقوق نذكر :

- الحقوق والحريات المرتبطة بالفكر الإنسان : حرية العقيدة والعبادة ، حرية الرأي والتعبير والاجتماع ، الحق في التعليم ، حرية ممارسة التجارة والصناعة ، حرية الابتكار ، الحق في التكوين والثقافة .
- الحقوق السياسية : وتشمل الحق في الانتخاب ، حق الترشح ، حق تكوين الجمعيات والأحزاب.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية : الحق في الصحة ، الحق في العلاج والرعاية الصحية ، الحق في العمل وتقلد الوظائف ، حق إنشاء النقابات ، حق الملكية ، الحق في التأمين والتقاعد ، حق الإضراب، ، الحق في الرفاهية والمستوى معيشي ، الحق في ضمان الاجتماعي .[1]

وأساس تمتع ذوي الإعاقة بتلك الحقوق والحريات هو مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم ، وبالرجوع إلى ن المادة 37 من الدستور التي نصت على أن : **'' كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر ، شخصي أو اجتماعي''**[2]

1- نوار شهرزاد ، ''الوضع الحقوقي لذوي الإعاقة :(دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والسياسة الوطنية لتكفل بالمعاقين)''،مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1-كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد 02 ، جوان 2023 ، ص713-714.

2- المادة 37 من دستور 2020

والملاحظ أن معايير التمييز الواردة بالمادة 37 على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يعني أن الإعاقة مشمولة بهذا النص .

ومنه فإن جميع المواطنين متساوين في التمتع بتلك الحقوق على سواء دون تمييز بين الأسوياء والمعاقين ، وأن هؤلاء يتمتعون بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالمساواة مع غيرهم من المواطنين وفي حدود طاقتهم وإمكانياتهم ، حيث لايمكن أن يكونوا بمعزل عنها .

ويقع على عاتق الدولة واجب ضمان الحقوق الأساسية والحريات ، حيث تستهدف مؤسساتها ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 35الفقرة 2 من دستور 2020 .

ب- تمتع ذوي الإعاقة بحقوق خاصة :

إلى جانب تمتعهم بالحقوق العامة ، يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بنوع من الحقوق الخاصة تجد أساسها في خصوصية هذه الفئة التي تحتاجها إلى رعاية خاصة واهتمام متزايد ، ومما لا شك فيه أن الإعاقة حالة صعبة تترك ألما في نفسية المصاب بها وتشعره بالاختلاف بينه وبين غيره وتؤثر وتحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع الأشخاص الغير معاقين في المجتمع ، وهو ما يفسر حاجة تلك الفئة الماسة إلى نوع خاص من التكفل الذي يسد احتياجاتهم واستحقاقهم عناية خاصة ومتميزة عن العناية التي يحظى بها الأشخاص العاديون .

ولقد دأبت الدول على التضامن مع هذه الفئة والسهر على ضمان حقوقها من خلال وضع سياسات وآليات لضمانها وعدم انتهاكها .

وللإشارة فإن تلك الحقوق الخاصة أو الاستثنائية كما يصفها البعض ، لا تخل البتة بمبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور ، لأن الدستور هو من كرسها ودسترها وكفلها لأسباب السابق الإشارة إليها .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من دستور 2020 التي نصت على أن : **" تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية ."**[2]

1- نوار شهرزاد ، المرجع نفسه ، ص714-715

2- المادة 72 من الدستور 2020

ومن خلال المادة 72 يبدوا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد كرس دور الدولة بوصفها الضامنة لحقوق تلك الفئة .

ثانيا: الحماية في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

جاء القانون 02-09 في إطار تكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد الأشخاص المعوقين بشكل عام والتي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم وإدماجهم قدر ما استطاع ، وقد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها ، وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف ، وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية ، بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة للأطفال ، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل ، مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتصلة بالرياضة والترفيه والتكييف مع المحيط [1]

كما تعتبر المنحة التي خصت بها الدولة لفئة المعاقين مساعدة مالية تساهم ولو بالجزء القليل في مراعاة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع .

وقد نصت المادة 05 من القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أنه : " **يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/ أوفي منحة مالية** "[2] ، فقد أعطى القانون حق مالي لذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على منحة مالية كمساعدة لهم بالإضافة إلى التكفل الاجتماعي، ولكن المشرع لاحظ أنه قد وضع شروط للحصول على هذه المنحة تتمثل في :

1- أن يكون الشخص المعوق عاجز بنسبة 100% يبلغ 18 سنة على الأقل وبدون دخل، ويقصد بالشخص المعوق العاجز بنسبة 100% .

2- كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض معجز خطير تقدر نسبة عجزه 100% و تؤدي إلى عجز كلي عن العمل .

3 -كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل السقم طريح الفراش أو فاقد استعمال

1-حميدي بن عيسى ، المرجع نفسه ، ص 65-66

2- المادة 05 من القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم و العمى الكلي في نفس الوقت) ، أو المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة .

4-الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم .

5 -الأشخاص ذوو العاهات و المرض بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن و معجز .

6-لكل شخص معوق مكفل به و لكل شخص المتكفل كليا و مباشرة بالشخص المعاق عندما يتعذر عليه التنقل أو ممارسة نشاطات الحياة اليومية .[1]

تؤول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته إلى أبنائه القصر والى أرملته غير المتزوجة و دون دخل .[2]

الفرع الثاني : واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

لا يخلوا مجتمع من المجتمعات من أفراد معاقين ، فقط الفرق يكمن في طبيعة نظرته وطريقة تعامله مع هذه الفئة ، فلكل مجتمع خصوصيته التاريخية والحضارية ومنظومته القيمية ومعاييره الاجتماعية التى تحكم تصرفات وتفاعلات أفراده ، وتحدد نظرتهم للحياة ، ومن المعترف به والمسلم به أن المجتمعات الإنسانية لا تخلوا من المشاكل والصعوبات التي تواجه الأفراد والجماعات ، إلا أن حجم ونوعية هذه المشاكل يختلف من فئة لأخرى ، ولعل من أهم الفئات الاجتماعية التي تواجه مشاكل معقدة وحساسة هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا أمام تزايد حجم هذه الفئة في الجزائر نتيجة لعوامل متعددة وراثية كانت أو مكتسبة ، ورغم الحقوق التي أقرها القانون لهذه الفئة إلا أنها في الواقع الاجتماعي تتلقى صعوبات تعتبر بمثابة العقبة لهذه الفئة فمثلا في القانون رقم : 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، استبشرت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة به خيرا كونه سينهي سنين التهميش واللامبالاة ، ولكن بالرجوع إلى مواده نجدها تفتقر للإلزامية الكافية للتطبيق مما يفتح المجال لإيجاد ثغرات يمكن أن يستغلها أصحاب النوايا السيئة ، كما أنه لم ينص على بعض المطالب التي من شأنها تعزيز وحماية هذه الفئة من كل تعسف ، كإقرار المعونة القضائية عندما تكون ضرورية لحالتهم أو لحماية ممتلكاتهم ، مع أخذ حالتهم الصحية والعقلية بعين الاعتبار في تحريك دعوى قضائية ضدهم وذلك في كافة مراحل إجراءات

1- بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص50-49

2 -المادة 06 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

الدعوى ، كما أن هناك بعض التناقض في في بعض المواد فمثلا المادة 27 تنص على '' **يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد (1%) بالمئة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.''**، في رأينا أن هذه النسبة ضئيلة جدا إذا ما قارناها بالأهمية التي تكتسبها هذه الفئة في المجتمع الجزائري كما أن تطبيق هذا النص يستلزم أن يكون المستخدم أكثر من 100 موظف لكي يشغل معوق واحد وهذا غير معقول في ظل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أعداد قليلة في السنة ، وبالمقابل نجد أن المادة 24 تنص على : **''لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها ''**، إلا أن في الواقع نجد ما يخالف هذه المادة فبعض المسابقات لا تسمح لهذه الفئة من الترشح فيها ومثال ذلك المسابقة الوطنية للقضاة نجدها تمنع أصحاب العاهات من الترشح ، وهذا يعتبر تمييز خطير غير مبرر .[1]

ومن وجهتي نظري أن هذه القوانين غير فعالة من كل الجوانب ، فبرجوع إلى المادة 27 من القانون 02-09 سالفة الذكر التي تحدد نسبة 1% لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة وهذه النسبة ضئيلة جدا لأن معرفتنا بدولتنا وبمؤسساتها وإدارتها لا تفتح في كل مؤسسة إدارية مسابقة توظيف أكثر من 100 إلا في الوظائف العسكرية والحماية المدنية وهذه الوظائف مستحيلة على ذوي الاحتياجات الخاصة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ذكرت المادة 24 من نفس القانون أنه لا يمكن إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته ، مع أن الشخص المعاق يختلف من معاق إلى آخر ومعيار الاختلاف هنا في اكتسابه لشهادة الاعتراف بصفة العامل المعاق الممنوحة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي التي تأهله إلى الالتحاق بالوظيفة.

وحتى يسهل عملية توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيق نسبة توظيفهم أن يتم إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة مثلا في المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة الوطنية لإدارة الصحة والمدرسة العليا للقضاة مثلا وكل المدارس التي تفتح مسابقة الالتحاق من كل سنة التي تناسب طبيعة الإعاقة والمعترف بهم بصفة عامل المعاق وهذا بحكم ما نصت عليه المادة 27 من القانون 02-09 ، كما أننا نرى أيضا بعض المرافق تصعب على ذوي الاحتياجات الخاصة الوصول إليها وهذا راجع إلى عدم جاهزيتها وفق المعايير المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة كالأرصفة والكليات التي لا

1- خضراوي عبد الهادي ، المرجع نفسه ، ص29-30

يستعمل فيها المصاعد للالتحاق إلى مقاعد الدراسة حيث يتم هذا، وهذا ما يدعوا إلى مطالبة بمراجعة القانون المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة .

الفصل الثالث : الإدماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة

يعرف الدمج الاجتماعي بأنه عملية متكاملة من الأنشطة المختلفة المرتبطة بحياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المشاركة مع الأسوياء تحقيقا للقبول الاجتماعي ، كما أن عملية الدمج هي سد الفراغ في المجتمع أي أن ذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ من المجتمع والناس العاديين كذلك جزء لا يتجزأ وبالتالي فهما وجهان لعملة واحدة كل منهما يكمل الآخر ، ولكي يسيران متوازيان نحو القيام بالمجتمع لابد من الدمج والإدماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة

وليتم هذا الدمج على ذوي الاحتياجات الخاصة إلا باكتساب بعض المهارات تساعدهم على تحقيق الدمج وتنمية الشعور لديهم بأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ،ويقسم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : الدمج الاجتماعي وأنواعه

المبحث الثاني : سياسة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

المبحث الأول :الدمج الاجتماعي وأنواعه

ظهر برنامج الدمج لأول مرة في أمريكا بصدور القانون الأمريكي رقم 94/142 و يعرف بأن تعلم ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع باقي أفراده ، وقد عبر البعض عن هذا المصطلح بالمصطلح المتكامل .

والواقع فإنه إذا كان الفقه الغربي يرجع تاريخ ظهور الدمج إلى القانون الأمريكي لعام 1975[1]، فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى هذا النظام بقرون عدة ، ولندل على ذلك ما رواه أب ودواو عن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :'' **أبغوني في الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم** ''[2] مما يدل على مبادئ الإسلام الخلقية تجعل المجتمع برمته هو الذي في أشد حاجته للفئة الضعيفة فيه ليشعروا بمكانتهم .

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الدمج الاجتماعي

المطلب الثاني : أنواع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة

1-بوعمامة سماعين ،قيس لبنى نور الهدى ، ''الدمج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة'' ، مجلة سوسيولوجيا ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 6 ، العدد رقم 1، جويلية2022 ، ص173

2- أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، الانتصار برذل الخيل والضعفة ، رقم 2594

المطلب الأول : تعريف الدمج الاجتماعي

وجدت عدة تعريفات للدمج منها التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

أولا : التعريف اللغوي :

أدمج الشيء في شيء أخر أي أدخله فيه ، وهو عكس النبذ والتهميش ويقصد به محاولة الفرد لاختراق عائقالدخول وسط الجماعة وتتوقفهذه العملية على عدة عوامل تجعلها سهلة أو صعبة، جزئية أو كمية .[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يقصد بالدمج الاجتماعي دمج الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال السكن والعمل ويطلق على النوع من الدمج الوظيفي ، ويهدف هذا النوع من الدمج الوظيفي إلى توفير الفرص المناسبة للتفاعل الاجتماعي والحياة الاجتماعية والطبيعية بين الأفراد العاديين والغير عاديين.وتبدو عملية الدمج في مظهرين رئيسيين, الأول هو الدمج في مجال التدريب وتوفر المشاركة في المنافسات المناسبة للأفراد غير العاديين للممارسة كأفراد منتجين في المجتمع وقبول ذلك اجتماعيا , وعرف هذا المفهوم باسم الدمج في المجال الرياضي أما المظهر الثاني لهذا المفهوم فيبدو في دمج الأفراد الغير عاديين رياضيا واجتماعيا للعيش بشكل مستقل في الأحياء السكنية والتجمعات العادية وتقبل ذلك لدى الأفراد العاديين ,مما يعمل على تحقيق هذا المفهوم بشكل عملي ويحقق الأهداف المتوخاة في هذا المفهوم ومن خلال هذا المفهوم يستنتج الباحثون أن الدمج الاجتماعي هو دمج الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع في جميع الميادين المتعلقة بالحياة اليومية , وهدفه هو توفير نفس الفرص لتحقيق العدالة الاجتماعية .

المطلب الثاني : أنواع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة

دمج ذوي الاحتياجات الخاصة له أنواع مختلفة تتمثل في :

أولا : الدمج المكاني : ويقصد به إنشاء فصول خاصة ملحقة بالمدارس العادية ، حيث تشترك مؤسسة التربية الخاصة مع مدارس التربية العامةبالبناء المدرسي فقط ، بينما يكون بكل مدرسة خططها الدراسية الخاصة وأساليب تدريب وهيئة تعليمية خاصةبها ، وممكن أن تكون الإدارة موحدة

1- فاطمة الزهراء زيدان ، '' ذوي الاحتياجات الخاصة بين الدمج الاجتماعي والوصم الاجتماعي '' ، دفاتر المخبر دورية علمية محكمة ، جامعة محمد خضر بسكرة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد خمس عشر، أفريل2015 ، ص 107

ثانيا : الدمج التربوي التعليمي :

ويقصد به التحاق الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة مع الطلاب العاديين في مدرسة واحدة وتشرف عليها نفس الهيئة التعليمية وضمن البرنامج المدرسي ، مع وجود اختلاف في المناهج المعتمدة في بعض الأحيان ، أو هو ما يقصد به دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم العاديين داخل نفس الفصول الدراسية المخصصة للطلاب العاديين طوال الوقت ، ويدرسون نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الطلاب العاديين أو يتلقون برامج تعليمية مشتركة مع تقديم خدمات التربية الخاصة ، ويشترط في هذا النوع من الدمج توفر الظروف والعوامل التي تساعد على إنجاح الدمج ومنها : تقبل الطلاب العاديين للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الصف العادي ، وتوفير معلم التربية الخاصة الذي يعمل جنبا إلى جنب مع المعلم العادي ، وذلك لتوفير الإجراءات التي تعمل على إنجاح هذا الاتجاه والمتمثلة في الاتجاهات الاجتماعية وإجراء الامتحانات و تصميمها .

ثالثا : الدمج الوظيفي :

يتطلب هذا النوع أن يشارك الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج التعليمية نفسها مع الأطفال العاديين لبعض الوقت ثم يتم سحب هؤلاء الأطفال من قاعات النشاط العادية حيث يتلقون نوعا من التعليم الفردي المتخصص أو المساعدة من معلم متخصص.

رابعا : الدمج الاجتماعي :

يقصد به التحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في لصفوف العامة بالأنشطة المدرسية المختلفة : كالرحلات والأنشطة الرياضة وحصص الفنون والموسيقى ،والأنشطة الاجتماعية الأخرى . ويعد هذا الشكل أبسط أشكال الدمج، حيث لا يشارك الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة نظيره في الدراسة داخل الفصول الدراسية، وإنما يقتصر على دمجه في الأنشطة التربوية غير الأكاديمية المختلفة كحصص التربية الرياضية ، والتربية الفنية ، وأوقات الفسح ، والجماعات المدرسية والرحلات والمعسكرات وغيرها .

خامسا : الدمج المجتمعي :

والهدف منه إتاحة الفرص لذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج في مختلف أنشطة وفعاليات المجتمع وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فاعلين ومنجزين ، ويضمن لهم حق العمل باستقلالية ، وحرية التنقل والتمتع بكل ماهو متاح في المجتمع من خدمات .[1]

المبحث الثاني :سياسة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدمج المهني لفئة الاحتياجات الخاصة و إبراز أهمية هذه الآلية لما تحققه من مزايا لهم و ترقيتهم كأفراد عاديين في المجتمع، و نظرا لحساسية هذه الفئة فإنه من الأجدر الاهتمام بهم و العمل على توفير و تحسين جميع الظروف الملائمة لتحقيق رضاهم و ارتياحهم أينما وجدوا خاصة في أماكن العمل و هذا من خلال توجيههم توجيها حسنا نحو المنصب الملائم لهم و الذي يتوافق مع قدراتهم و إمكانياتهم و نوع الإعاقة لديهم و أيضا العمل على تدريبهم و تكوينهم لمساعدتهم على اكتساب مهارات و معارف تمكنهم من أداء مهامهم بصفة عادية، وقمنا كذلك من خلال هذه الدراسة النظرية إلى التطرق إلى جهود الدولة الجزائرية بخصوص إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة و في الأخير تقديم بعض الإرشادات و التوصيات التي تساعد في السير الحسن لسياسة الدمج و التي تحقق لا محالة الشعور بالانتماء مما يخفف لا محالة من تحدي الإعاقة ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى :

المطلب الأول :برنامج التكفل المؤسساتي والمهني والاندماج الاجتماعي .

المطلب الثاني : جهود الدولة الجزائرية بخصوص إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة.

1- نيقرين حورية ،بلعسلة فتيحة ، ‘‘أنواع الدمج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية ،آلياته ومتطلبات تطبيقه’’ مجلة سوسيولوجيا ، ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02، اكتوبر 2021 ، ص 224-223

المطلب الأول : برنامج التكفل المؤسساتي والمهني والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة

في هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات و المدارس المتخصصة ، وفيما يخص مؤسسات التعليم و التكوين المهني هيأت الدولة أقسام و فروع خاصة لهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي و المهني و الوسط الإستشفائي حسب الحالة و مؤهلات كل فئة ، حيث يعكس هذا البرنامج التكفل المؤسساتي للعمل القاعدي و المتابعة الدائمة لبرامج و منهجيات التدريس الإجباري في الفروع والأقسام التي نشأت للتكفل لهذه الفئة ، حتى تسمح هذه الإجراءات لذوي الاحتياجات الخاصة بكسب المعارف المهنية و العلمية لدخول سوق الشغل و الإدماج داخل المجتمع بما يتناسب و قدراتهم الفردية .

فبموجب المادة 24 من القانون 02-09التي نصت على **:لايجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من المسابقة أو من الاختبار أو من امتحان مهني يتيح له فرصة الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذ أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة .** و يتم ترسيم العمال من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين .

كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 10%على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل ، و عند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم و يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم و في هذا الصدد يتم إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مهنيا بدءا بتوجيههم من طرف اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني إلى وسط العمل العادي كل حسب قدراته وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 12-04-2006 .

إن تهيئة مناصب العمل لصالح هذه الفئة و تجهيزها تعد دعامة هامة ووسيلة فعالة ، وتطبيقا لذلك جاء المرسوم رقم14_241 المؤرخ في 30-07-2014 ليضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

من هذا المنظور نلاحظ أن هذه الإجراءات تعمل على تشجيع مشاركة المستخدمين وتنظيم مساهمتهم في تنفيذ السياسة الوطنية للإدماج الاجتماعي و المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات

الخاصة في الوسط العادي بسبب قدراتهم الذهنية و الجسدية المحدودة ، يتم توجيههم إلى مراكز المساعدة عن طريق العمل تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 01-02-2008 .[1]

المطلب الثاني :جهود الدولة الجزائرية بخصوص إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة

يرى الكثير من الحقوقيين أنه لا يمكنالحديث عن تحقيق الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة إلا بعد كفالة حقوقه الأساسية على قدم المساواة مع أفراد مجتمعه الأسوياء، كحقه في الشغل و الاستقلال المادي، وحقه في المشاركة السياسية و صنع القرار و حقه في تسهيل التنقل، وحقه في التقاضي عن طريق تسهيل ممارسة التقاضي، وحقه في ممارسة الرياضة و الترفيه ، لذا سأحاول استقراء الآليات و الوسائل التي وفرتها الجزائر لكفالة هذه الحقوق للمعاق ، وقسم هذا المطلب إلى آليات كفالة حق الشغل وتحقيق الاستقلال المادي للمعاق(الفرع الأول) ، التوجهات الحديثة لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :آليات كفالة حق الشغل وتحقيق الاستقلال المادي للمعاق

وقد رسمت الدولة سياسة واضحة من أجل كفالة الحق في الشغل وتحقيق الاستقلال المادي للمعاق، وذلك من خلال تبنيها آليتين اثنتين: توفير مناصب عمل، و ضمان الحد الأدنى من الدخل .

أولا : سياسة تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة

يمثل توفير منصب عمل بالنسبة للمعاق أهم خطوة لتحقيق ترقيته و اندماجه الاجتماعي لما يساعده ذلك في تحقيق ذاته ونموه النفسي السليم، وكسب دخل يضمن له مستوى معينا من المعيشة، ويجعل منه فردا مساهما في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلده، لذا حرصت الدولة الجزائرية من اجل ضمان تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة و نظرا لما واجهته من تحديات و صعوبات - رفض مؤسسات القطاع الخاص توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة- رسمت سياسة جديدة لتوظيف هذه الفئات في مؤسسات القطاع العام و الخاص واعتمدت آليات وبرامج التشغيل متعددة ومتنوعة ، سنحاول حصرها في الآتي :

1 - بوعمامة سماعين ، قيس لبنى نور الهدى ، نفس المرجع ، ص176-177

1_إصدار قوانين تفرض على مؤسسات القطاع العام والخاص توظيف نسبة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة :

ولعل هذا الإجراء قد ساهم في توظيف عدد كبير من هذه الفئات فالمرسوم التنفيذي340_07 المؤرخ في31 أكتوبر 2007 ، جاء يفرض على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل ، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ، وهي الإجراءات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 82_180المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني، مشيرا إلى ضرورة تعزيز الرقابة المفروضة من قبل مفتشيات العمل على هذه المؤسسات لإلزامه بتطبيق الإجراء.[1]

أ- شروط توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة

وتكون الإعاقة طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04_14المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها: إعاقة حركية، أو إعاقة بصرية، أو إعاقة سمعية، أو إعاقة ذهنية .يشترط لتوظيف الشخص الذي يحمل صفة المعاق طبقا ملا نص عليه القانون شروط خاصة أهمها :

- **الاعتراف للشخص المعاق بصفة العامل :**

نصت على هذا الشرط المادة 19 من القانون رقم 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم التي حددت صلاحيات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، حيث جاء فيها : **العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا**[2]يفهم من هذا النص أن اللجنة المختصة بعد معاينة الشخص المعاق تمنح ما يثبت الاعتراف له بصفة العامل إذا كانت إعاقته لا تتنافى بشكل عام مع العمل.

وهذا ما أثبته القرار الوزاري المشترك المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نص 03منه على ما يلي '' **...وأن يقدموا مقرر الاعتراف بصفة العامل**

1- بوزيان بوشنتوف ، مسعودي كريم ، آليات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2020 ، ص 1041_1040

2المادة 19 من القانون 02-09المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

المعوق المسلم من طرف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني '' فالنص إذا أقر أن إثبات صفة العامل يكون بمقرر من اللجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني .

يبدو هذا الشرط شرطا منطقيا، حيث يثبت تمتع الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة بكفاءة بدنية عامة تسمح له بممارسة نشاط منهي، وأن إعاقته ليست مانعا له من ممارسة حقه في العمل المكفول بمقتضى الدستور ومختلف القوانين [1] ولاكتساب صفة العامل المعاق لا بد من توفر شروط تتمثل في :

_ أن يكون عمره 18 سنة فما فوق .

_ نسخة من بطاقة الإعاقة .

_ شهادة طبية لم تتجاوز ثلاثة أشهر .

_ نسخة من الشهادة أو وثيقة تبين المستوى الدراسي .

_ رسالة تحفيزية .

ومن مميزات صفة العامل المعاق هي التوجيه نحو التكوين المهني الملائم ،الاستفادة من إلزامية 1% من التوظيف ، الإعفاء الضريبي على الأجرة .[2]

يبدو هذا الشرط شرطا منطقيا، حيث يثبت تمتع الشخص المعاق بكفاءة بدنية عامة تسمح له بممارسة نشاط منهي، وأن إعاقته ليست مانعا له من ممارسة حقه في العمل المكفول بمقتضى الدستور ومختلف القوانين(. هذه الوثيقة موضحة في الملاحق رقم)01

- **أن تكون الوظيفة المراد شغلها تندرج ضمن قائمة المناصب المحددة بالتنظيم:**

نصت على هذا الشرط الفقرة الأخيرة من المادة19 من القانون رقم 02-09 السابق الذكر''**تحدد قائمة المناصب التي يمكن أن يشغلها المعوقون عن طريق التنظيم** ''[3]

يفهم من هذا النص القانوني أن توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مقيد بورود الوظيفة المراد شغلها ضمن قائمة المناصب المحددة من طرف السلطات العمومية المختصة بموجب نص تنظيمي.

1- د. بوطبية مراد ،''توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والإدارات العمومية -بين النص القانوني والواقع العملي '' ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ،رقم 06 ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص1301-1300

2- قبلة أحمد ، دور المؤسسات المختصة في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، جلفة ، 2020 ، ص55

3- المادة 19 من القانون 02-09 المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم.

رغم أن النص السابق قيد توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بضرورة ورود اسم المنصب المراد الترشح إليه ضمن قائمة مناصب محددة بالتنظيم، إلا أن القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة تراجع عن هذا الشرط، حيث جعل كل المناصب المفتوحة قابلة لتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، إذا جاء في المادة02 من القرار المذكور : **''يقصد في مفهوم هذا القرار، بمناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، الرتب أو المناصب المنصوص عليها في القوانين الأساسية للموظفين والأعوان المتعاقدين، وكذا مناصب العمل في الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ''** ، فهذا القرار إذن أقر صراحة قابلية كل المناصب المفتوحة من قبل المؤسسات المذكورة لتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يخالف ما نص القانون رقم 02-09 الذي اشترط ضرورة ورود المنصب المراد التوظيف فيه ضمن قائمة تحدد بتنظيم. والسؤال الجدير بالطرح هنا هو: كيف لقرار وزاري مشرك أن يخالف قانونا؟

كان الأولى إصدار التنظيم الذي نص عليه المادة 19 من القانون 02-09 السابق الذكر، يحدد قائمة المناصب التي تتلاءم مع وضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

- **إثبات عدم تنافي الوظيفة المراد شغلها مع الإعاقة :**

يستفاد هذا الشرط من المادة 24 من القانون رقم 02-09 السابق الذكر ، حيث نصت على أنه: **لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بالوظيفة العمومية أو غيرها ، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه عدم تنافي إعاقته مع الوظيفة.**

فالنص إذا اشترط شرطا منطقيا وضروريا ، ، فهو يجمع بين متطلبات الوظيفة العامة التي تستوجب قدرا من اللياقة البدنية للقيام بأعبائها تحقيقا للمصلحة العامة ، فلا يمكن توظيف من يعجز عن بأعبائها ، وبين حق الشخص ذي الإعاقة في تولي الوظائف العامة على قدم مع غيره من المواطنين. **التسجيل طلب العمل لدي المؤسسات المؤهلة :**

نص على هذا الشرط القرار الوزاري المشترك المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة السابق الذكر، حيث جاء في المادة11 منه ما يلي :**على كل شخص معوق طالب عمل وحائز على**

شهادة الاعتراف بصفة العامل المعاق، أن يسجل نفسه لدي وكالة التشغيل المؤهلة أو البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

2- تحفيز وتشجيع المؤسسات التي تشغل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة :

تبنى المشرع إستراتيجية تحفيزو تشجيع المؤسسات التي تشغل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة حيث أقر قانون المالية عن طريق صندوق التضامن الوطني التكفل بالتجهيزات اللازمة للمؤسسات المقبلة على تشغيل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أصبح من حق كل مؤسسة تريدتوظيف شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بتمكينها من الحصول على التجهيزات اللازمة بتمويل من وزارة التضامن.

3- منح القروض لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة أصحاب المشاريع بقصد إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار برنامج القرض المصغر :

يعتبر برنامج القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من سياساتالتشغيل للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي ، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي ، وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة(تشغيل ذاتي ، عمل بالمنزل ، نشاطات حرفية وخدماتية وغيرها من مختلف النشاطات) ، وهدفه الأساسي هوترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية "و"على روح المقاولة". لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق بمشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية[2] ، وللاستفادة منها لا بد من توفر شروط تتمثل في :

- السن 18 فما فوق .
- إثبات مقر الإقامة
- التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب إنجازه .
- دفع مساهمة شخصية من 03% إلى 05% من الكلفة الإجمالية للمشروع .[3]

1- بوطبية مراد ،'نفس المرجع ، ص 130

2- بوزيان بوشنتوف ، مسعودي كريم ، نفس المرجع ، ص 1042

3- قبلة أحمد ، نفس المرجع ، ص 57

4- تشجيع وتدعيم ومرافقة ذوي الاحتياجات الخاصة أصحاب المشاريع :

المجال مفتوح في الجزائر أمام ذوي الاحتياجات الخاصة الراغبين في إنشاء مؤسسات أو ورشات أو ممارسة أي نشاط أو حرفة للاستفادة من برنامج دعم و تشغيل الشباب عنطريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ حيث يستفيد الشباب ذوي المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوح في إطار الإجراءات القائمة، ويستفيدون أيضا من إعانة الصندوقا لوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16 من قانون الماليةا لتكميلي لسنة 1996، وتكتسي هذه الإعانة الأشكال العديدة الآتية: إعانات في شكل قروض مكافأة، تخفيف في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها، تتكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات التي تنجزهاو تطلبها الوكالة في إطار مساعدة الشباب ذوي المشاريع.[1]

الفرع الثاني : دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية

يشكل التعليم أحد السبل التي تعطي دفعا نحو الاستقلالية والتكوين لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة ، كون أن التعليم وسيلة للاندماج الاجتماعي والشعور بالذات .

وفي السعي لإعطاء فرصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد تضمن القانون 02-09 سالف للإشارة إليه على حق هاته الفئة في التعلم حيث تنص المادة 15 من القانون 02-09على أن **: يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني** [2]ووضع الوسائل اللازمة كذلك .

وتأكيد على إجبارية التعلم بالنسبة للأطفال بشكل خاص ، اقر المرسوم التنفيذي 10-02 المتضمن الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي الصادرة بتاريخ 10-01-2010 في مادة 02 على : **يتعين على الأباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس في المدرسة الأساسية التابعة لمقاطعتهم الجغرافية ،،[3]**، مع وضع صلاحيات واسعة للبلدية ومسيري المؤسسات المدرسية

1- بوزيان بوشنتوف ، مسعودي كريم ، نفس المرجع ، ص1043

2- المادة 15 ، القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

3- مرسوم تنفيذي رقم02-10 مؤرخ في 18محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 ، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي ، ج ر ، العدد الأول

في هذا الإطار خاصة مع تعليق بالتسجيل والأمور التنظيمية المتعلقة بالحضور والغيابات وغير ذلك من الأمور البيداغوجية .[1]

أولا : تعريف مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة :

بقراءة المادة 02 من المرسوم 12-05 المؤرخ في 04 يناير 2012 **''مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[2]**

طبقا للمادة 06 من المرسوم 12_05تنص على **:تتمثل مهام المؤسسات في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم[3]**

ويمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى :

1-الأقسام خاصة :

وضع القانون الجزائري نظاما خاصا للمدارس المستقبلية لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 12_05 السابق الإشارة إليه , وذلك بفتح قسم خاص بالمدرسة العادية أو إنشاء مؤسسة تستقبل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

وطبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2014(القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية, ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 27 يوليو) 2014 ، فإنه تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

1- د، حريز أسماء ، د. لزرق أسماء ، '' الدمج المدرسي لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ''سلسلة الأنوار ، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2محمد بن احمد ، المجلد 13، العدد 01، 20 فيفري 2023 ، ص65

2-المرسوم التنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، جر ، العدد 05 ، الصادر 05ربيع الأول 1433 الموافق 29 يناير 2012 .

3- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعاقين

ومدير التربية للولاية وتوضع تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية .

أيضا تستقبل هذه الأقسام الأطفال المعوقين سمعيا وبصريا من ثمانية إلى اثني عشر تلميذا ، وكذا ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة بعدد ستة إلى عشرة تلاميذ ، ويخضع توجيه هذه الفئة الأخيرة إلى تقدير المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التي يترأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ، كما تستقبل الأقسام الأطفال المعوقين حسيا من مستوى تعليمي واحد ، أو من مستويين تعلمين متتاليين من نفس الطور المدرسي .

2- إنشاء المدارس التعليمية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة :

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05على :**تستقبل مدارس الأطفال المعوقين بصريا الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي , يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية , بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني** [1]، أما مدارس الأطفال المعوقين سمعيا فقد نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 على : **تستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني**[2] ، ومن مهام المدارس التي نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-05 مايلي :

- ضمان التعليم التحضيري والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة .
- ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية .
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية وتبعاتها على تنمية الطفل والمراهق .
- ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس خاصة للاستدراك والدعم المدرسي[3]

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-05 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

2- المادة 10من المرسوم التنفيذي 12-05يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

3- المادة 11من المرسوم التنفيذي 12-05 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

3_إنشاء المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين عضويا :

جاء في المادة 12من نفس المرسومالتي تنص **: تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم ويتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة للتربية والتعليم المتخصصين والتكوين قصد الإدماج المدرسي والاجتماعي والمهني .**[1]

أما بخصوص المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا فتستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون إلى تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية .

وقد حددت المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 12_05 مهام هذه المراكز كالأتي :

- ضمان التربية الحركية أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق .
- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من اجل اكتساب المعارف
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه .
- إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة .
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقينالخ[2]

علما انه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_221 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها , تنشا المؤسسات الخاصة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنيين خاضعين للقانون الخاص , قصد ضمان تكفل تربوي وتعليم متخصص للأطفال المعوقين ذهنيا بمقابل .

كما تكلف المؤسسات الخاصة بضمان التربية والتعليم المتخصصين وكذا التكفل النفسي والبيداغوجي بالأطفال المعوقين ذهنيا بما يأتي :

1- المادة12 من المرسوم التنفيذي 12-05 ،يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-05يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

- إعداد وتنفيذ المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة الخاصة .
- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي لتحصيل المعارف
- ضمان التربية الحركية أو إعادة التكييف الوظيفي والمتابعة النفسية وإعادة التربية المتعلقة بتصحيح النطق والتعبير اللغوي .
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل المعوق ذهنيا ومحيطه .
- تشجيع التفتح وتنمية القدرات الفكرية والعاطفية والجسدية وكذا الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل المعوق ذهنيا .
- تنمية شخصية الطفل المعوق ذهنيا وحس الاتصال لديه وإدماجه اجتماعيا .
- تطبيق برامج التربية البدنية والرياضية المكيفة .
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية وتسلية ملائمة اتجاه الأطفال المعوقين ذهنيا .
- تشجيع الأطفال المعوقين ذهنيا في وسط المدرسي العادي أو في التكوين المهني .

ثانيا : حق طفل ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم :

يعتبر تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من التحديات المهمة التي تواجه التربية الأن ، ولكن التحدي الأهم يتمثل في تدريب المعلمين وغيرهم من القائمين على تقديم خدمات المباشرة .

لذا يعد الحق في التعليم حقا متأصلا ومتجردا ونادت به جميع الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية ، وتبنه المواثيق الدولية ،وذلك يتجلى من خلال المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها 23 وصولا إلى إقرار الحق في التعلم في المادة 24 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008[1] ، ومن ناحية دستور 2020 نجد المادة 65 تنص **'' الحق في التربية والتعليم مضمونان ، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعلم والتكوين المهني ''**[2]

كما نصت المادة 15 من القانون 02-09 **" يخضع الأطفال والمراهقين المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني "**.

1- د، حريز أسماء ، د. لزرق أسماء ، المرجع نفسه ، ص 67-67
2- المادة 65 من دستور 2020

تهيأ عند الحاجة ، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط ألاستشفائي[1]

أيضا أكدت المادة 16 من القانون 02-09التي نصت **: يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني عند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين أعمالا نفسية ، اجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها ، وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل هيكل أو هيكل معني[2]**

1 -المادة 15 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم
2- المادة 16من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

خـــاتمـــــة

خاتمة :

تعتبر دراسة النظام القانوني لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة ركيزة أساسية لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع ، ومدى توفر الإمكانيات القانونية والمؤسساتية لذوي الاحتياجات الخاصة .

إن القوانين والسياسات التي تضمن حقوق هذه الفئة وتوفير الفرص المتكافئة لهم في التعليم و العمل والحياة اليومية هو ضرورة لا غنى عنها لتحقيق مجتمع شامل ومتساو ، ويتطلب ذلك من الدول تبني وتنفيذ تشريعات وسياسات تدعم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتضمن مشاركتهم الفعالة في جميع جوانب الحياة ، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب الملائمين ، وإتاحة فرص العمل ، وتيسير الوصول إلى المرافق العامة .

فنجد على المستوى الدولي قد اهتم بهذه الفئة من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالمنظمة للصحة العالمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الاتفاقيات التي تمثلت في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

وأما على مستوى الوطني فقد اهتم المشرع الجزائري بتدعيم هذه الفئة ورفع الغبن عنهم من خلال سن تشريع خاص بذوي الاحتياجات الخاصة وهو القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقانون الذي جاء بجملة من الآليات من آجل توفير الحماية والضمانات الملاحظ أنها جاءت بجهود تكشف عن اهتمام بفئة ذوي الإعاقة عامة ، بدليل أنه كان سباقا على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة فيعتبر خطوة هامة، وكذلك والمرسوم التنفيذي رقم 03_175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للطعن التي من خلاله تحدد إجراءات التصريح بالإعاقة

كما أن تمهين و تشغيل هذه الفئات يتطلب تذليل الصعوبات و توفير البيئة الملائمة التي تتناسب فئة ذوي احتياجات الخاصة ، و عليه لابد أن يبدأ الاهتمام بهذه الفئة منذ الولادة كأطفال صغار لأن التكيف يبدأ من المراحل الأولى مع المجتمع من أجل اندماج فعال و حقيقي يقابله من الجهة الأخرى تفهم الفئات الاجتماعية الأخرى لوضعيات هذه الفئة و عدم التعامل معها بأساليب مهينة أو تفضيلية تنفي الأخر و تنمي فيه روح الاتكال على روح الاعتماد على الذات و المبادرة الشخصية.

إن تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الاندماج اجتماعيا يختلف من حيث النوعية والدرجة من مجتمع الى آخر وفق مجموعة من المتغيرات منها :مستوى تقدم ونمو المجتمع وكذلك المستوى

الثقافي والاجتماعي، الذى يعيش فى ظله هذا المجتمع أو ذاك، إن تمكين المعوقين من الاندماج إنما يتم من خلال القرار بمجموعة من الحقوق الاجتماعية من جانب الدولة وكافة شرائح المجتمع ، تلك الحقوق التي يتخذها الباحث كمؤشرات من خالها يمكن التعرف على مستوى الاندماج الحالي ذوي الاحتياجات الخاصة مع مجتمعاتهم . و عليه إذا كانت الدول المتقدمة قد استطاعت على الأقل التحكم في تداعيات المشكلة ولو بمنظار مادي، فإن المجتمعات النامية بصفة عامة والعربية بصفة خاصة،والجزائر على وجه الخصوص لا تزال جهودها في هذا الشأن مبعثرة ومشتتة تكاد تنحصر في تبني سياسات هشة تقتصر على بعض المؤسسات الخاصة، وبعضها الآخر عبارة عن جهود تطوعية غير رسمية ومساعدات مناسباتية أنية سرعان ما تزول .

هذا الواقع يوحيل يؤكد أن الرؤية المعتمدة لا زالت بعيدة عن مستلزمات التخطيط الاستراتيجي ومتطلبات التنظيم وخصوصية السياق المجتمعي لهذه البلدان، مما سينعكس سلبا بالدرجة الأولى على المسار التنموي لاسيما و أن المشكلة تزداد خطورة إذا ما علمنا أن نسبة هذه الشريحة المجتمعية تفوق حاليا % 20 من إجمالي عدد سكان العالم الثالث، والجزائر واحدة من ابرز هذه البلدان التي يقارب المعاقين فيها 03 ماليين معاق ، على اختلاف نوعية وأسباب هذه الإعاقات أي بنسبة% 10 من مجموع السكان،منهم 2% يعادل في سن الطفولة والشباب، أي ما يعادل نسبة 75% من مجموع المعاقين بالجزائر. وأما من ناحية الدمج المدرسي لذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يؤدي إلى القضاء على التمييز والتهميش ، كما أنها تستوجب عملية الدمج المدرسي تنظيم و توفير جميع الظروف الملائمة لحدوثها بشكل صحيح و سليم، سواء المتعلقة بالمناهج او بالبيئة التي تحدث فيها عملية الدمج، فلا يمكن لها أن تحقق أهدافها المنشودة دون توفير الظروف اللازمة و جو ذو دافعية لتحقيق التوافق للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة .

بدراستنا لموضوع النظام القانوني لإدماج ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الاجتماعي تحصلنا على الأهداف التالية :

- أن شخص ذوي الاحتياجات الخاصة لن يكتسب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة إلا من خلال الاجراءات التي نص عليه القانون وهي التصريح
- نسبة توظيف قليلة جدا مقارنة باكتسابهم صفة العامل المعاق التي تؤهله الى منصب الوظيفي
- تشجيع الشركات وأصحاب العمل على توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفيرحوافز وتسهيلات وتطبيق قوانين تمنع التمييز في العمل .

- ضرورة توفير بنية تحتية مناسبة تسهل الوصول إلى الخدمات والمرافق العامة ، بما في ذلك الطرق والمباني ووسائل النقل .

ومن خلال دراستنا لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة والتركيز على الدمج الاجتماعي خاصة فإننا توصلنا إلى جملة من الاقتراحات المتمثلة في :

- القيام بحملات توعية في المجتمع للقيام بذوي الاحتياجات الخاصة ورفع انشغالاتهم .
- تقريب الإدارات إلى فئة ذوي الاحتياجات بحكم وضعيتهم .
- تنظيم ملتقيات و أبحاث خاصة بدمج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة .
- إنشاء مؤسسات لتسويق الكفاءات المهنية و العملية الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.
- رفع نسبة توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة من 1% إلى 15 على الأقل .
- تخصيص المدارس الوطنية في مسابقات إلى أيام خاصة تخصصها لإجراء مقابلات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الذين يشاركون في مسابقات كالقضاء وغيرها للفصل في قدرتهم على المشاركة أم لا .
- نظرا لتواجد نصف ذوي الاحتياجات الخاصة أو يزيد بالأرياف و المناطق النائية و المعزولة،وجب تسطير برامج و حلول لهذه الفئات حتى لا تكون معاناتهم مزدوجة و هذا عن طريق الإجراءات التالية :

_إنشاء وحدات متنقلة لتدريب وتأهيل و تشغيل. ذوي الاحتياجات الخاصة .

_إعداد الكفاءات المتخصصة في التنمية الريفية و المجتمعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

فمن الضروري أن تتضافر جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص مع الجهود الحكومية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة ، وأن تطوير وعي المجتمع بأهمية ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن أن يساهم في تغيير الثقافة المجتمعية نحو قبول وتقدير التنوع .

و يبقى التحدي الأكبر هو التنفيذ الفعلي للتشريعات والسياسات وضمان مراقبة تطبيقها بشكل فعال ومستدام ، فاندماج ذوي الاحتياجات الخاصة ليس مجرد مسألة قانونية ، بل هو التزام أخلاقي واجتماعي يساهم في بناء مجتمعات أكثر عدل وشمولية .

قائمة المراجع

قائمة *المصادر* المراجع :

المصادر :

1_ القرآن الكريم

2_الاحاديث

3_النصوص التنظيمية

أ_ الدساتير :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي ، ليوم أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية ،العدد82 ،لسنة2020.

المواثيق الدولية

لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 218الف) د- 3، المؤرخ في 10كانون الأول /ديسمبر .1948

ب_القوانين :

قانون 02_09 المؤرخ في 25صفر 1423 الموافق ل8 مايو 2002 يتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم ، ج ر ، العدد34الصادر أول ربيع الأول عام 1423هجري الموافق ل 14ماي 2002

قانون رقم 21_ 14مؤرخ في 23جمادىالأولى عام 1443 الموافق ل 28ديسمبر سنة 2021 يعدل ويتمم الامر رقم 66_ 156المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات ج ر ، العدد 84 صادر 24 ديسمبر 2006

قانون رقم 18_ 11 المؤرخ في 29يوليو 2018 الموافق ل الأحد 16ذو القعدة 1439 ، يتعلق بالصحة ، العدد 46

ج_ المراسيم :

_

_ مرسوم التنفيذي رقم 03_175 مؤرخ في 12صفر عام 1423الموافق 14أفري لسنة 2003 يتعلق بالجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن .

_مرسوم تنفيذي رقم02_10 مؤرخ في 18محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 ، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي

_مرسوم تنفيذي رقم 12_05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين .

_المرسوم التنفيذي 14_204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو 2014 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها ، المادة 4،العدد45

_المرسوم التنفيذي رقم 03_04المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07من القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتم

الكتب :

1_د. أمل عبد الفتاح سويدان ، د. منى محمد جزار ، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ، ط 1 ، دار الفكر ، س 2007

2_سعادي محمد ، قانون منضمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، ط1 ، س2008

3_فؤاد عيد الجوالده ، الإعاقة السمعية ، ط 1 ، دار الثقافة ، س2012

3- المذكرات الجامعية :

أ_رسائل الدكتوراه :

1_بن يحي نعيمة، الحماية القانونية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،س _2020

2_سهام رحال ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قسم الحقوق كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة _2020

ب_مذكرات ماستر :

1_ حميدي بن عيسى ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الاجرام ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة سنة 2016

2_قيلة أحمد ، دور المؤسسات المتخصصة في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لتيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور ، جلفة سنة2019_2020

3_بويلال صفية ، زكري عبد الوهاب ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة2021

4_ طوير بلال محمد ، مباركي أسامة ، الحماية القانونية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ، شهادة ماستر حقوق تخصص قانون دولي عام ، جامعة يحي فارس المدية سنة 2021

5_ يحي ريان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر حقوق قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة غرداية سنة2022_06_19

5_ المقالات :

1_موزار أسمهان ،شروط اكتساب بطاقة الإعاقة (دراسة تحليلية) ، دفاتر مخبر حقوق الطفل ، جامعة وهران ، رقم 05، تاريخ 25نوفمبر 2014

2_فاطمة الزهراء زيدان ،ذوي الاحتياجات الخاصة بين الدمج الاجتماعي والوصم الاجتماعي ، دفاتر المخبر دورية علمية محكمة جامعة محمد خضر بسكرة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية العدد خمس عشر ، أفريل2015

3_خضراوي عبد الهادي ، بن جويد الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة جامعة عمار ثليجي الأغواط مجلد 1/2العدد 5جانفي2017

4_بوزيان بوشنتوف ، مسعودي كريم ، آليات ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر ، مجلة الصوت القانون ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، مجلد 7عدد 1 ماي 2021

5_بوطبية مراد ، توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسساتوالإدارات العمومية -بين النص القانوني والواقع العملي– ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ،رقم 06 ، العدد 01 ، جوان 2021

6-فاطمة الزهرة سعيدي ، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، مجلد 8 العدد1 ، 1 مايو 2021

7_رفيقة حفظ الله ، التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في الجزائر ، مجلة الأسرة والمجتمع جامعة الجزائر 2 أبو قاسم سعد الله مجلد 9 العدد 2 ديسمبر 2021

8_رفيقة حفظ الله ، التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في الجزائر ، مجلة الأسرة والمجتمع جامعة الجزائر 2 أبو قاسم سعد الله مجلد 9 العدد 2 ديسمبر 2021

9_رامي ابراهيم وجيه سعد ، نظام الإسلام في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وكيقية رعايتهم ، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر مصر ،المجلد 33 ، العدد 04، أكتوبر 2021

10تيقرين حورية بلعسلة فتيحة أنواع الدمج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية آلياته ومتطلبات تطبيقه مجلة سوسيولوجيا جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02، اكتوبر

11_بوعمامة سماعين ، قيس لبنى نور الهدى ، الدمج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة سيولوجيا ، جامعة زيان عاشور جلفة ، مجلد 6 ، العدد 1 ، سنة جويلية 2022

12_ د، حريز أسماء ، د. لزرق أسماء ، '' الدمج المدرسي لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ''سلسلة الأنوار ، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2محمد بن احمد ، المجلد 13، العدد 01، 20 فيفري 2023 ،

13_ نوار شهرزاد ، الوضع الحقوقي لذوي الإعاقة (دراسة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 والسياسة الوطنية لتكفل بالمعاقين) مجلة المباحث والدراسات الأكاديمية جامعة باتنة مجلد 10عدد2 جوان 2023

مواقع الانترنيت :

https://www.almayadeen.net/articles/blog/799691/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا

ولاية المدية

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

مقرر رقم 433 مؤرخ في 05 أكتوبر 2023 المتضمن الإعتراف بشهادة صفة العامل المعاق لفائدة

السيد: [redacted]

إن مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية المدية

- بمقتضى: القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم .
- وبمقتضى المقرر رقم:129 المؤرخ في 15 ماي 2023 المتضمن تعيين السيد: صبير مذكور مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية المدية.
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي 333/03 المؤرخ في 08 ماي 2003 المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 128/10 المؤرخ في 2010/04/28 المتضمن تعديل تنظم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية المعدل والمتم .
- بمقتضى: المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 15 يوليو 2014 المحدد للاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها .
- بمقتضى: الرسوم التنفيذي رقم 214/14 المؤرخ في 30 يوليو 2014 الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص - منصب العمل و يحدد الاشتراك مالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين .
- بناءا على المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 2015/06/23 المتعلق بتخصيص مناصب العمل و يحدد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين و كذا دليل إجراءات الاعتراف بصفة العامل المعوق .
- بناءا على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في: 2019/10/07 الذي يحدد كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الخاضعة للقانون العام والخاصة، لا سيما المادة 03.
- بناءا على القرار رقم 1976 المؤرخ في 2020/12/10 المتضمن تجديد اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني
- بناءا على طلب المعني المؤرخ في 2023/05/22 المتضمن طلب الاعتراف بصفة العامل المعوق قصد الحصول على منصب عمل ملائم.
- بناءا محضر الاجتماع اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني المنعقدة بتاريخ 2023/09/25 بمقر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالمدية

بإقتراح من رئيس مصلحة حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم

يقـــرر مـايـلـــي

المادة الاولى : يمنح صفة العامل المعاق القادر على العمل في الوسط العادي للسيد [redacted] المولود بتاريخ: 1999/05/26 سيدي عيسى. طبيعة الإعاقة: حركية بنسبة 100 %

المادة الثانية : يلتزم المعني بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل للإستفادة من منصب عمل وفقا للتشريع المعمول به، كما يحق للمعني المشاركة في مسابقات التوظيف للإدارات و المؤسسات العمومية حسب شروط التوظيف، المنصوص عليها قانونا.

المادة الثالثة: يكلف السيد رئيس مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والسيد: رئيس مصلحة الإدارة العامة والوسائل بتنفيذ هذا المقرر مع إعلام كل من يهمه الأمر مع الهيئات المعنية إبتداءا من تاريخ إمضائه.

النشاط الاجتماعي والتضامن

مكلف بالوزارة ويستفوض منها
صبير مذكور

الفهـــــرس

الفهرس :

مقدمة1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة5

المبحث الأول : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة6

المطلب الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة7

الفرع الأول : تعريف الإعاقة لغة7

الفرع الثاني : تعريف الإعاقة اصطلاحا7

الفرع الثالث : التعريف القانوني10

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة16

الفرع الأول : معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة قبل الإسلام16

الفرع الثاني : التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة عند الرومان17

الفرع الثالث : التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية17

االمبحث الثاني : تصنيفات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة19

المطلب الأول : التصنيف بحسب الحاجة الخاصة20

الفرع الأول : الأسباب الوراثية للإعاقة20

الفرع الثاني : الأسباب المكتسبة للإعاقة21

المطلب الثاني : التصنيفب بحسب نوع الحاجة22

الفرع الأول : الإعاقة الحركية23

الفرع الثاني : الإعاقة الحسية23

الفصل الثاني : الحماية القانونية المقررة لذوي الاحتياجات لذوي الاحتياجات الخاصة26

المبحث الأول : شروط اكتساب صفة ذوي الاحتياجات الخاصة28

المطلب الأول : التصريح الصحيح للإعاقة28

الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح29

الفرع الثاني : جزاء التصريح الكاذب29

المطلب الثاني : الاجراءات القانونية لمنح بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة30

الفرع الأول : تعريف بطاقة الإعاقة وأشكالها30

الفرع الثاني : إعداد بطاقة الإعاقة31

المبحث الثاني : آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر35

المطلب الأول : الآليات الدولية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة35

الفرع الأول : حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.....35

الفرع الثاني : المجلس الإقتصادي والاجتماعي كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة37

الفرع الثالث : الوكالات النتخصصة كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة38

المطلب الثاني : آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وواقعها40

الفرع الأول : آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري40

الفرع الثاني : واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر44

الفصل الثالث : الإدماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة53

المبحث الأول : الدمج الاجتماعي وأنواعه54

المطلب الأول : تعريف الدمج الاجتماعي55

المطلب الثاني : أنواع الدمج ذوي الاحتياجات الخاصة55

المبحث الثاني : سياسة ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر57

المطلب الأول : برنامج التكفل المؤسساتي والمهني والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة58

المطلب الثاني : جهود الدولة الجزائرية بخصوص ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة59

الفرع الأول : آليات كفالة حق الشغل وتحقيق الاستقلال المادي للمعاق59

الفرع الثاني : دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية64

الخاتمة65

قائمة المراجع69

الملاحق74